

عقد تأمين العربات البرية ذات محرك

الفه رس

- الغوان الأول : أحكام عامة:

الفصل الأول	التعريف
الفصل (2)	موضوع الضمان
الفصل (3)	الحدود الترابية التي يسري فيها مفعول الضمان

- العنوان الثاني : ضمان الأخطار:

- ❖ ضمان خطر "أ": المسؤولية المدنية الفصل (4)
- ❖ ضمان خطر "ب": التأمين الخاص: دفاع ورجوع الفصل (5)
- ❖ ضمان خطر "ت": الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها نتيجة تصادم أو بدونه الفصل (6)
- ❖ ضمان خطر "ث": الكوارث الطبيعية و المظاهرات الشعبية الفصل (7)
- ❖ ضمان خطر "ج": الحريق والانفجار الفصل (8)
- ❖ ضمان خطر "ح": الحرائق و الانفجارات الناتجة عن المظاهرات الشعبية الفصل (9)
- ❖ ضمان خطر "خ": سرقة العربية الفصل (10)
- ❖ ضمان خطر "د": تكسير الزجاج الفصل (11)
- ❖ ضمان خطر "ذ": سرقة الراديو كاسات الفصل (12)
- ❖ ضمان خطر "ر": التأمين على الأشخاص المنقولين مجانا الفصل (13)
- ❖ ضمان خطر "ز": التأمين على الأضرار البدنية اللاحقة بالسائق الفصل (14)
- ❖ ضمان خطر "س": تأمين المساعدة الفصل (15)
- ❖ ضمان خطر "ش": تأمين المساعدة في حالة وقوع حادث الفصل (16)
- ❖ ضمان خطر "ص": الأضرار الناتجة عن تصادم الفصل (17)

- العنوان الثالث : استثناءات الضمان :

- ❖ استثناءات ضمان تأمين المسؤولية المدنية الفصل (18)
- ❖ الاستثناءات المتعلقة بالخطر "ت". الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها الفصل (19)
- ❖ الاستثناءات المتعلقة بالخطر "ج" الحريق والانفجار الفصل (20)
- ❖ الاستثناءات المتعلقة بالخطر "خ". سرقة العربة الفصل (21)
- ❖ الاستثناءات المتعلقة بالخطر "د": تكسير الزجاج الفصل (22)
- ❖ الاستثناءات المتعلقة بالخطر "ذ": سرقة الراديو كاسات الفصل (23)
- ❖ الاستثناءات المتعلقة بالخطر "ص": الأضرار الناتجة عن تصادم الفصل (24)
- ❖ استثناءات مشتركة تتعلق بالأخطار: "ب" ، "ت" ، "ج" ، "خ" ، "د" ، "ذ" ، "ص" الفصل (25)

- العنوان الرابع : تكوين العقد ومدته :

الفصل (26)	❖ تكوين العقد و بدايته و مفعوله
الفصل (27)	❖ مدة العقد
الفصل (28)	❖ فسخ العقد
الفصل (29)	❖ انتقال الملكية

- العنوان الخامس : التزامات المؤمن له:

الفصل (30)	❖ التصريح المتعلق بالخطر و تغييراته
الفصل (31)	❖ دفع أقساط التأمين
الفصل (32)	❖ التزامات المؤمن له عند حصول حادث
الفصل (33)	❖ العقوبات

- العنوان السادس : التزامات المؤمن:

الفصل (34)	❖ التعويض في صورة وقوع حادث ينجر عنه اعتماد ضمان مسؤولية المؤمن له ("الخطر أ")
الفصل (35)	❖ تعويض ضمان الأضرار اللاحقة بالعربة
الفصل (36)	❖ طرق التعويض والإجراءات المتتبعة في صورة الخلاف
الفصل (37)	❖ آجال التعويض
الفصل (38)	❖ حلول المؤمن محل المؤمن له
الفصل (39)	❖ سقوط الدعوى بمرور الزمن
الفصل (40)	❖ مراعاة النظر

- مذكرة تفسيرية لتطبيق قاعدة النسبة.

- ملحق 1 تطبيق نظام التخفيف والترفيع في معلوم التأمين
- ملحق 2 الشروط الخاصة بالتأمين على الأشخاص المنقولين مجانا
- ملحق 3 الشروط الخاصة بالتأمين على الأضرار البدنية الحاصلة للسائق
- ملحق 4 الشروط الخاصة بتتأمين المساعدة
- ملحق 5 الشروط الخاصة بتتأمين المساعدة في حالة وقوع حادث

عقد تأمين العربات البرية ذات محرك

الشروط العامة

يصنف هذا العقد 1- حسب الترقيم المضبوط بقرار وزير المالية المؤرخ في 02 جانفي 1993 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 08 أوت 2002 الذي يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين .
ويخضع لأحكام مجلة التأمين و النصوص المتممة و المنقحة له و أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 وللشروط العامة و للشروط الخاصة وكذلك لمطبوعة الإعلام بالخطر المرفقة به والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.
و يتم تسويق هذا العقد بعد مضي 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه لدى مصالح الهيئة العامة للتأمين.

العنوان الأول : أحكام عامة

• الفصل الأول: التعريف:

لتطبيق هذا العقد ، يقصد بالعبارات التالية:

- المؤمن: شركة التأمين.

- المكتتب: كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم العقد و يوقعه و يتلزم بدفع أقساط التأمين و المشار إليه بهذه الصفة بالشروط الخاصة .

- المؤمن له: * مكتب العقد.

* مالك العربية .

* كل شخص يتولى حفظها أو سياقتها باستثناء الأشخاص المتعاطفين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها (الفصل 110 من مجلة التأمين).

- العربة المؤمنة: العربة البرية ذات محرك أو مجرورة والمذكورة بالشروط الخاصة أو بالملحق. ويجب تأمين كل مجرورة على حدة سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها. وتأخذ المجرورة مفهوم العربة على معنى أحكام الفصل 110 من مجلة التأمين.

- الملحق: كل اتفاق يقضي بتقسيع العقد الأصلي أو إتمامه ببنود جديدة ويعتبر جزء لا يتجزأ من العقد .

- الحصة المتبقية بذمة المؤمن له: هي الحصة من مبلغ التعويض أو من مبلغ التأمين التي يتحملها المؤمن له مهما كانت قيمة الضرر و المشار إليها إما بالشروط العامة أو بالشروط الخاصة لعقد التأمين .

- حدث مرور: كل حدث فجئي وغير قصدي يحصل بمناسبة الجولان و شاركت فيه العربة المؤمنة و نتجت عنه أضرار تلحق بالأشخاص أو الممتلكات.

• الفصل 2: موضوع الضمان:

يضمون هذا العقد الأخطار التالية:

أ- المسؤولية المدنية عند الجولان.

ب- الدفاع و الرجوع.

كما يمكن أن يضمون هذا العقد الأخطار المبينة فيما يلي شرط أن يتم ذكرها صراحة في الشروط الخاصة .
ت- الأضرار اللاحقة بالعربة .

- ثـ- الكوارث الطبيعية و المظاهرات الشعبية
- جـ- الحريق والانفجار.
- حـ- الحرائق و الانفجارات الناتجة عن المظاهرات الشعبية
- خـ- سرقة العربة.
- دـ- تكسير الزجاج.
- ذـ- سرقة جهاز الراديو كاسات .
- رـ- التأمين على الأشخاص المنقولين مجانا .
- زـ- التأمين على الأضرار البدنية اللاحقة بالسائق.
- سـ- تأمين المساعدة.
- شـ- تأمين المساعدة في حالة وقوع حادث
- صـ-الأضرار الناتجة عن تصدام

♦ **الفصل 3: الحدود الترابية التي يسري فيها مفعول الضمان:**

يسري مفعول الضمان الذي يوفره هذا العقد بالنسبة للأضرار الناتجة عن حوادث المرور التي تحصل في كامل تراب الجمهورية ، إلا أنه و بطلب من المؤمن له وبعد موافقة المؤمن يمكن تمديد ضمان خطر المسؤولية المدنية ليشمل أي بلد منخرط بنظام البطاقة الخضراء أو البطاقة البرتقالية مقابل دفع قسط تأمين إضافي.

لا يمكن تمديد الضمان بالنسبة لتأمين الدراجة النارية .

العنوان الثاني: ضمان الأخطار

♦ **الفصل 4 : ضمان المسؤولية المدنية :**

يلزム المؤمن بموجب هذا الضمان ، طبقاً لمقتضيات الفصلين 110 و 117 من مجلة التأمين بتغطية التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار الحاصلة للأشخاص أو الممتلكات من جراء استعمال العربة المؤمنة و الناتجة عن:

- أـ- الحوادث أو الحرائق أو الانفجارات التي تتسبب فيها عربة برية ذات محرك أو مجروراتها أو توابعها أو التجهيزات المعدة لاستعمالها أو الأشياء أو المواد التي تنقلها .
- بـ- تناثر التوابع أو التجهيزات أو الأشياء أو المواد المشار إليها بالفقرة – أـ- من هذا الفصل.

♦ **الفصل 5 : ضمان التأمين الخاص: دفاع ورجوع**

إذا تم اكتتاب هذا الضمان ، يتکفل المؤمن لفائدة المؤمن له في حدود المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة بكل مصاريف التحرّي والاختبار و المساعدة القضائية التي قد تحمل على المؤمن له نتيجة حادث مرور يشمله الضمان و تسبيب فيه العربة المؤمنة وذلك في الحالات التالية :

1. في صورة تتبع المؤمن له أمام المحاكم الجزائية من أجل القتل أو الجرح على وجه الخطأ.
2. الدفاع عن مصالح و حقوق المؤمن له أمام المحاكم المدنية من جراء التبعات المرفوعة ضده نتيجة حادث مرور يشمله الضمان و تسبيب فيه العربة المؤمنة.

3. في صورة حصول أضرار للعربة المؤمن علىها نتيجة حادث مرور يشمله الضمان وتسbib فيه الغير وذلك بمطالبة هذا الأخير أو مؤمنه سواء بالتراضي أو أمام القضاء بالتعويض عن الأضرار البدنية المباشرة والمادية الحاصلة للمؤمن له.

يمكن للمؤمن أن يرفض الدفاع عن المؤمن له أو أن يوقف تدخله في القضية المرفوعة ضدّ هذا الأخير اذا ما تبين له أن موقفه غير مدعم ولا جدوى منه.

كما يمكن للمؤمن عدم القيام بإجراءات المطالبة سواء بالتراضي أو أمام القضاء بالتعويض عن الأضرار المادية الحاصلة للعربة المؤمنة إذا اعتبر أن مطالبة المؤمن له لا جدوى منها.

و يحق للمؤمن له في هذه الحالة إذا ما كسب القضية بوسائله الخاصة أن يطلب المؤمن باسترداد المصارييف التي بذلها و ذلك في حدود المبلغ المؤمن.

و لا يلتزم المؤمن بالدفاع عن المؤمن له للمطالبة بتعويض الأضرار المادية للعربة الغير قبلة للإصلاح فنياً نتيجة حادث مرور، إلا في صورة إذا ما ثبتت المؤمن له أنه قام بإجراءات سحب العربة من الجولان المنصوص عليها بالفصل 37 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 .

• **الفصل 6: الخطر "ت": ضمان الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن علىها نتيجة تصدام أو بدونه**

إذا تمّ اكتتاب هذا الضمّان، يعوض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بالعربة والمبنية بالشروط الخاصة مع التوابع وقطع الغيار المنصوص على تسليمها- بدفع صانعها- في نفس وقت تسليم العربة وذلك عندما تكون تلك الأضرار ناتجة عن أحد الأحداث التالية:

- تصدام بين العربة المؤمن عليها وكل جسم خارجي.
- انقلاب العربة المؤمن عليها بدون تصدام سابق .
- إنغمار العربة المؤمن عليها بالماء نتيجة تصدام بين العربة المؤمن عليها وكل جسم خارجي أو انقلاب العربة المؤمن عليها أو بسبب وقوعها في الماء.

ينطبق هذا الضمان على الأضرار الحاصلة للعربة المؤمن عليها أثناء عملية نقلها. في صورة وقوع أضرار أثناء عملية النقل يكون المؤمن له ملزماً بأن يقوم بمعاينتها تجاه الناقل أو الغير بمختلف الوسائل القانونية.

يجب على المؤمن له :

- التصرّح بقيمة العربة عند اكتتابه للعقد طبقاً لقيمتها المسجلة لدى الصانع (بالعملة المحلية) مع اعتبار الأداءات الموظفة ، ولا يعتبر اعتناد هذه القيمة بالشروط الخاصة إقراراً من المؤمن بصحتها.
- تعديل القيمة المصرّح بها كلما وقع التربيع في سعر العربة.

يخضع ضمان تعويض الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن علىها إلى خصم حصة مطلقة متبقية بذمة المؤمن له من قيمة السيارة المسجل لدى الصانع عند اكتتاب العقد:

تحتسّب هذه الحصة كما يلي :

(النسبة المنصوص عليها في الشروط الخاصة \times قيمة السيارة المسجلة لدى الصانع عند اكتتاب العقد)

و تطرح هذه الحصة وجوباً من مبلغ التعويض الذي ستدفعه الشركة مهما كانت قيمة الأضرار.

• **الفصل 7: الخطر "ث": ضمان الكوارث الطبيعية و المظاهرات الشعبية**

إذا تم اكتتاب هذا الضمان، يعوض المؤمن الأضرار الحاصلة للعربة المؤمنة عندما تكون تلك الأضرار ناتجة حصرياً عن أحد الأحداث التالية انزلاق أو انهيار الأرض، جراف ثلجي، سقوط البرد، إعصار، زوبعة، عاصفة، سقوط الحجارة أو الأشجار.

و يقصد بال العاصفة الفعل المباشر للريح عندما تكون قوية بحيث تدمر، تكسر أو تلحق أضراراً بالأشجار و الأشياء التابعة للمباني المتينة في دائرة 5 كيلومتر.

و في صورة حصول نزاع، يجب على المؤمن له أن يستظر بشهادة من المعهد الوطني للرصد الجوي ثبت أن سرعة الريح كانت تتجاوز 100 كم في الساعة زمن وقوع الحادث.

كما يعوض المؤمن الأضرار الحاصلة للعربة المؤمنة الناتجة مباشرةً عن:

- * قيام أشخاص بالمشاركة في الإضطرابات و المظاهرات الشعبية؛

- * عمليات إرهابية أو تخريبية؛

- * كل سلط شرعية، أثناء إتخاذها ترتيباً بمناسبة الأحداث المذكورة لحماية العربة المؤمنة أو الحفاظ عليها.

إنَّ هذا الضمان المذكور في هاته الفقرة لا يمكن التمتع به إلا عند اكتتاب ضمان الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليهها نتيجة تصدام أو بدونه.

• **الفصل 8: الخطر "ج": ضمان الحرائق والانفجارات**

إذا تم اكتتاب هذا الضمان، يعوض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بالعربة المبينة بالشروط الخاصة مع التوابع وقطع الغيار المنصوص على تسليمها بدقير صانعها في نفس وقت تسليم العربة و ذلك عندما تكون تلك الأضرار ناتجة عن أحد الأحداث التالية : الحرائق، الانفجار، الاشتعال التلقائي، نزول الصاعقة...

• **الفصل 9: الخطر "ح": ضمان الحرائق و الإنفجارات الناتجة عن الإضطرابات الشعبية**

إذا تم اكتتاب هذا الضمان، يعوض المؤمن له عن أضرار الحرائق و الإنفجارات الحاصلة للعربة المؤمنة الناتجة عن أعمال الشغب و الإضطرابات الشعبية و العمليات الإرهابية.

و يخضع ضمان تعويض أضرار الحرائق و الإنفجارات الحاصلة للعربة إلى خصم 10% من مبلغ التعويض.

إنَّ هذا الضمان المذكور في هاته الفقرة لا يمكن التمتع به إلا عند اكتتاب ضمان الحرائق و الإنفجار.

• **الفصل 10: الخطر "خ": ضمان سرقة العربة**

إذا تم اكتتاب هذا الضمان، يعوض المؤمن له عن الأضرار الناتجة عن فقدان العربة المؤمن عليها أو تردي حالتها اثر سرقتها أو محاولة سرقتها. ويغطي الضمان أيضاً المصارييف المبذولة من طرف المؤمن له باتفاق مع المؤمن لاسترجاع العربة المذكورة .

أ- سرقة العربة:

• تجسم سرقة العربة وجوباً بالعناصر التالية:

- خلع المحل الموجود به السيارة والذي لا ينفذ إليه إلا المؤمن له؛

- الاعتداء على سائق العربة؛

- أو خلع العربة نفسها.

ليتوفر الضمان في هذه الحالة يجب أن يكون خلع السيارة مجسماً بمجموعة جدية من المؤشرات تجعل سرقة العربية مرجحاً كخرق القيادة والقفل المثبت لها أو إتلاف الجهاز الكهربائي للتشغيل.

بـ- محاولة السرقة :

تضمن الشركة في هذه الحالة الأضرار الحاصلة للسيارة عندما تكون ناتجة مباشرة عن محاولة السرقة وذلك حسب رأي الخبير.

وليتتوفر الضمان، يجب أن تكون محاولة السرقة مجسمة على الأقل بمؤشر جدي يجعلها مرجحة وتبرز نية السارق: كخلع جسم السيارة أو خرق القيادة أو خلع القفل المثبت لها وإتلاف الجهاز الكهربائي للتشغيل.

الفصل 11: الخطر "د": ضمان تكسير الزجاج

إذا تم اكتتاب هذا الضمان تقوم الشركة بتعويض الأضرار الناجمة عن الكسر الغير المقصود والناتج عن رمي أو قذف أشياء خارجية أو اصطدام أو التحام بجسم ثابت أو متحرك أو عن انقلاب العربية وذلك بالنسبة لأجزاء العربية المؤمنة التالية:

- الببور الأمامي.
- الببور الخلفي
- ببور النوافذ الجانبية.

يكون الضمان في حدود قيمة استبدال الببور المؤمن حسب تقرير الخبير و ذلك بعد الاستظهار بأصل الفواتير شريطة أن ينطابق الببور المستبدل مع الببور المتضرر.

لا يمكن لمجموع مبالغ التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث متعددة خلال نفس سنة التأمين أن تفوق المبلغ المؤمن عليه والمذكور بالشروط الخاصة.

الفصل 12: الخطر "ذ": ضمان سرقة الراديو كاسات أو محاولة سرقة الراديو كاسات

إذا تم اكتتاب هذا الضمان تقوم الشركة بتعويض المؤمن له عن إتلاف أو فقدان جهاز الراديو كاسات أو لقارى أقراص الليزر التي تم تركيبها مسبقاً داخل السيارة و الناتجة عن الأحداث التالية:

- سرقة العربية المؤمنة.

- محاولة سرقة العربية المؤمنة أو الجهاز نفسه.

وتكون السرقة أو محاولة السرقة مجسمة على الأقل بمؤشر جدي يجعلها مرجحة.

يكون الضمان في حدود قيمة التصليح الفعلى حسب تقرير الخبير و ذلك بعد الاستظهار بأصل الفواتير أو على أساس قيمة الجهاز يوم الحادث حسب تقرير الخبير.

يتم تعين الخبير وجوباً مهما كانت قيمة الأضرار.

وعلى المؤمن له إذا ما توفرت له إمكانية ذلك أن يمدّ الخبير بفاتورة شراء الجهاز أو ما يفيد تسليمه بدفتر الصانع مع العربية.

لا يمكن لمجموع مبالغ التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث متعددة خلال نفس سنة التأمين أن تفوق المبلغ المؤمن عليه والمذكور بالشروط الخاصة.

الفصل 13: الخطر "ر": ضمان التأمين على الأشخاص المنقولين مجانا

إذا تم اكتتاب هذا الضمان ، يعوض المؤمن لفائدة الأشخاص المنقولين بصفة مجانية ، المتضررين نتيجة حوادث بدنية طبقاً للشروط والحدود المنصوص عليها بالملحق الخاص (2) المصاحب لهذا العقد.

الفصل 14: الخطر "ز": ضمان التأمين على الأضرار البدنية الحاصلة للسائق

إذا تم اكتتاب هذا الضمان، يعوض المؤمن لفائدة المؤمن له عن الأضرار البدنية اللاحقة به من جراء حادث مرور طبقاً للشروط و الحدود المنصوص عليها بالملحق الخاص (3) المصاحب لهذا العقد.

الفصل 15: الخطر "س": ضمان تأمين المساعدة

إذا تم اكتتاب هذا الضمان يتتعهد المؤمن بوضع مساعدة في الحال على ذمة المؤمن له عندما يتعرض هذا الأخير لصعوبة ناتجة عن حدث طاري و ذلك في الحالات و حسب الشروط المنصوص عليها بملحق (تأمين المساعدة للسيارة* إمتياز *) المصاحب لهذا العقد.

الفصل 16: الخطر "ش": تأمين المساعدة في حالة وقوع حادث

إذا تم اكتتاب هذا الضمان يتتعهد المؤمن بوضع مساعدة مادية في حالة وقوع حادث نتج عنه أضرار مادية فحسب .
تسدي خدمات هذا الضمان طبقاً للشروط و الحدود المضبوطة بملحق (تأمين المساعدة في حالة وقوع حادث).

الفصل 17: الخطر "ص": ضمان الأضرار الناتجة عن تصادم

إذا تم اكتتاب هذا الضمان، يعوض المؤمن الأضرار اللاحقة للعربة المؤمنة و الناتجة عن تصادم حدث خارج مستودع أو خارج ملك المؤمن له مع عربة يكون صاحبها معروفة الهوية.

يخضع ضمان تعويض الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها إلى خصم حصة مطلقة متبقيه بذمة المؤمن له من المبلغ المؤمن عليه في خصوص هذا الضمان و المذكور بالشروط الخاصة.

لا يمكن لمجموع مبالغ التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث متعددة خلال نفس سنة التأمين أن تفوق المبلغ المؤمن عليه والمذكور بالشروط الخاصة.

العنوان الثالث: إستثناءات الضمان

الفصل 18: استثناءات ضمان تأمين المسؤولية المدنية

لا يشمل ضمان تأمين المسؤولية المدنية تعويض الأضرار التالية:

1. الأضرار اللاحقة بسائق العربة المؤمنة .
2. الأضرار اللاحقة بسارق العربة المؤمنة و بالأشخاص المشاركون في السرقة.
3. الأضرار اللاحقة بأجراء وأتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم و عند ثبوت مسؤوليته عن تلك الأضرار
4. الأضرار اللاحقة بشركاء المؤمن له في صورة نقلهم بالعربة المؤمنة و بمناسبة النشاط المشترك بينهم وبين المؤمن له.

5. الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة بالبضائع أو تفريغها منها.
6. الأضرار الناتجة عن التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة للانفجار أو الانبعاث الحراري أو الأشعة المتولدة عن تحويل نواة الذرة أو النشاط الإشعاعي و كذلك عن تأثيرات الإشعاع التي تنشأ عن التسارع الاصطناعي للجزئيات.
7. الأضرار اللاحقة بالبضائع والأشياء المحمولة على متن عربة بريّة ذات محرك عدا التلف الذي يلحق ثياب الأشخاص الراكبين إذا كان ناتجاً عن حادث مرور ترتب عنه أضرار بدنية.
8. الأضرار التي تلحق العقارات والأشياء و العربات أو الحيوانات التي يملكها المؤمن له أو كل من سلمت له على وجه التسويف أو الحراسة بأية صفة كانت وخاصة منها الأضرار اللاحقة بالسلع والأشياء الواقع نقلها
9. الأضرار الناتجة عن الفعل القصدي للمؤمن له ونتائج الفعل المرتكب على أساس التغريب طبقاً لمقتضيات الفصل 4 من مجلة التأمين.
10. الحوادث الناتجة عن الحروب الأهلية أو الأجنبية أو الاضطرابات أو الحركات الشعبية أو الكوارث الطبيعية.

كما يستثنى من ضمان تأمين المسؤولية المدنية الحالات التالية:

11. إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث السن القانونية لسيارة العربة المؤمنة .
12. إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقضي بها الترتيب الجاري بها العمل لسيارة العربة المؤمنة باستثناء السائق الذي يسوق عربة بريّة ذات محرك معدة للتدريب أثناء حصة يشرف عليها شخص متخصص على الشهادات التي تقضي بها الترتيب الجاري بها العمل.
13. إذا تم نقل أشخاص على متن العربة المؤمنة دون احترام شروط السلامة التي تقضي بها الترتيب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة للأضرار التي تلحقهم:
 - أ- فيما يخص السيارات السياحية (بما في ذلك السيارات ذات الفقص القابل للتغيير) الا اذا كان الركاب منقولين داخل العربة ولا يتجاوز عددهم العدد المنصوص عليه من طرف الصانع.

ب- فيما يخص السيارات النفعية الا اذا كانت الشروط التالية متوفرة:

- ب-1** يجب أن تكون العربة مهيأة لغرض نقل الركاب ومرخص لها في ذلك من طرف السلطة المعنية.
- ب-2** يجب أن يكون نقل الركاب اما داخل حجرة القيادة واما على سطح العربة ذي الجوانب او داخل عربة ذات قفص مغلق.
- ب-3** يجب أن لا يتعدى عدد الأشخاص المنقولين (باعتبار السائق) خمسة في المجموع أو اثنين خارج حجرة القيادة يحتسب عدد الأطفال دون سن العشر سنوات بالنصف.

ج- يجب أن لا يتعدى عدد الأشخاص المنقولين على الجرارات عدد المقاعد المنصوص عليها من طرف الصانع.

د- فيما يخص المجرورات و نصف المجرورات، شرط أن تكون مؤمنة حسب الفصل الأول المذكور أعلاه، لا يتتوفر الضمان الا اذا توفر تلازم الشرطان التاليان:

- د-1** أن تكون العربات المذكورة صنعت لغرض نقل الأشخاص
- د-2** أن يكون نقل الأشخاص وقع داخل المجرورة أو نصف المجرورة.

هـ - بالنسبة للدراجات النارية الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة و الدراجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات الا اذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المنصوص عليه من طرف الصانع و أن يكون النقل غير مخالف لمقتضيات قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 و المتعلق بالدراجات و الدراجات النارية.

14. المسؤولية المدنية للأشخاص المتعاطفين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها و مسؤولية مأمورיהם و مسؤولية كل شخص يتولى سيادة العربات المعهود بها إليهم أو حفظها وذلك في نطاق عملهم.

15. سقوط حق المؤمن له:

يسقط حق المؤمن له في الضمان إذا كان السائق يقود العربة المؤمنة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة عملاً بأحكام الفصل 7- من مجلة الطرقات والأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالسيادة تحت تأثير حالة كحولية. و لا يمكن للمؤمن معارضه ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بسقوط حق المؤمن له في هذه الحالة إذ يتولى المؤمن دفع التعويض إلى مستحقيه لحساب المؤمن له وله حق الرجوع إلى هذا الأخير لاسترجاع المبالغ و جميع المصارييف التي دفعها عوضاً عنه وذلك طبقاً لأحكام الفصل 119- من مجلة التأمين.

• الفصل 19: استثناءات تتعلق بالخطر "ت": الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها

تستثنى من الضممان الأضرار التالية :

1. الأضرار الناتجة مباشرة عن قلة العناية والتآكل أو خلل في السيارة أو عيب في الصنع.
2. الأضرار اللاحقة بالسيارة نتيجة السرقة أو محاولة السرقة (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر السرقة حسب الفصل 10 من الشروط العامة).
3. الأضرار اللاحقة بالعربة نتيجة الحرائق أو النار أو سقوط صاعقة أو خلل كهربائي (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر الحرائق حسب الفصل 8 من الشروط العامة).
4. الأضرار الناتجة عن تجمد في المحرك أو في المبرد.
5. الأضرار اللاحقة بالعجلات المطاطية إلا إذا كانت نتيجة لحادث مؤمن انجرت أضرار بأجزاء أخرى من العربة.
6. الأضرار اللاحقة بعربة نفعية تنقل حمولة يفوق وزنها أكثر من 20 بالمائة من وزن الحمولة المرخص بها من طرف الصانع.
7. الأضرار الناتجة عن عمليات التخريب كالخدوش والنقوش التي لا تنتمس و المرسومة على هيكل السيارة إذا كانت هذه الأضرار غير ناتجة عن اصطدام مع عربة و قع التعرف إليها أو اصطدام بجسم ثابت أو متحرك.
8. الأضرار الناتجة عن أثر سقوط البرد، أو الثلج، الزلازل، البراكين، الفيضانات، سيلان الوحل، الموج الغامر، العواصف والزوابع، الأعاصير و كل الكوارث الطبيعية الأخرى.
9. الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمنة إذا كان السائق يقودها في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة عملاً بأحكام الفصل 7- من مجلة الطرقات والأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالسيادة تحت تأثير حالة كحولية.
10. الأضرار اللاحقة بالسيارة المؤمنة نتيجة عملية مطاردة من طرف وحدات الأمن أو الحرس الوطني أو الديوانة
11. الأضرار غير المباشرة مثل الحرمان من الانتفاع و تدهور القيمة.

• الفصل 20: الاستثناءات المتعلقة بالخطر "ج" الحرائق والانفجار

تستثنى من الضممان الأضرار التالية:

1. الأضرار اللاحقة بالألات الكهربائية و الإلكترونية و الناتجة عن مجرد اشتغالها.
2. الحرائق الناتجة عن التدخين
3. الأضرار الناتجة عن المواد المتفجرة.

4. الأضرار اللاحقة بالسيارة نتيجة السرقة أو محاولة السرقة (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر السرقة حسب الفصل 10 من الشروط العامة).

5. الأضرار التي تاجر بفعل الحرارة وحدها أو من جراء الاحتكاك المباشر والгинي بالنار ما لم يوجد حريق أو بداية حريق.

• **الفصل 21: الاستثناءات المتعلقة بالخطر "خ" سرقة العربة**

1. بالنسبة للعجلات بما فيها العجلة الاحتياطية ، المصابيح، وكذلك الملحقات وقطع الغيار التي يسلمها الصانع في نفس الوقت مع العربة فإن الضمان لا يتتوفر إلا إذا سرقت في نفس الوقت مع العربة أو إذا ارتكبت السرقة داخل المأوى بعد خلعه وذلك باستعمال مفاتيح مزيفة أو محاولة قتل أو عنف بدني.

2. لا تعتبر الأضرار اللاحقة بالنوافذ الزجاجية ، الأمامية أو الخلفية أو الجانبية محاولة سرقة، إلا إذا قدم المؤمن له مؤشر جدي يؤكده الرأي الفني للخبر.

3. مذيع السيارة و توابعه.

4. لا يتتوفر الضمان إذا ما وقع اقتراف السرقة من طرف خدم المؤمن له و مأموريه أو أفراد عائلته أو بمشاركتهم.

5. لا يتتوفر الضمان أيضا إذا ما وقع تحويل السيارة عن طريق عملية خيانة مؤمن أو تحيل.

6. لا يتتوفر الضمان إذا ما اتضح أن السائق لم يبذل كل العناية الالزمة للمحافظة على السيارة وخاصة:

- غلق النوافذ و تشغيل أجهزة الحماية والإندار الموجودة بالسيارة.
- إحكام غلق الأبواب قبل ترك العربة.
- عدم ترك المفاتيح فوق أو داخل السيارة.

يمكن للمؤمن خصم 10 % من قيمة التعويض إذا وقعت سرقة شهادة تسجيل العربة (البطاقة الرمادية) أو شهادة الفحص الفني مع العربة.

• **الفصل 22: الاستثناءات المتعلقة بالخطر "د": تكسير الزجاج**

1. الأضرار الحاصلة نتيجة السرقة أو محاولة السرقة (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر السرقة حسب الفصل 10 من الشروط العامة).

2. الأضرار الحاصلة نتيجة الحريق أو النار أو سقوط صاعقة أو خلل كهربائي (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر الحريق حسب الفصل 8 من الشروط العامة)

3. الأضرار اللاحقة بالأجزاء البلاورية الإضافية أو ما شابهها بما في ذلك المرأة العاكلة أو أضواء تغيير الاتجاه أو الأضواء الأمامية أو الخلفية.

4. الأضرار الحاصلة أثناء عمليات فك أو تركيب بلوور العربة المؤمن عليه أو أي أشغال أخرى.

• **الفصل 23: الاستثناءات المتعلقة بالخطر "ذ": سرقة الراديو كاسات**

1. لا يتتوفر الضمان إذا ما اتضح أن السائق لم يبذل كل العناية الالزمة للمحافظة على السيارة وخاصة:

- غلق النوافذ و تشغيل أجهزة الحماية والإندار الموجودة بالسيارة.
- إحكام غلق الأبواب قبل ترك العربة.
- عدم ترك المفاتيح فوق أو داخل السيارة .

2. لا يتتوفر الضمان إذا ما وقع اقتراف السرقة من طرف خدم المؤمن له و مأموريه أو أفراد عائلته أو بمشاركتهم.

3. الأضرار اللاحقة بمضخمات الصوت، التوابع، جميع أنواع الشاشات و الهوائيات الداخلية أو الخارجية.

• **الفصل 24: الاستثناءات المتعلقة بالخطر "ص": الأضرار الناتجة عن تصادم**

1. الأضرار التي تكون بسبب عملية الجر أو المساعدة أو الوضع بمؤوى السيارات.
2. الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمنة إذا كان السائق يقودها في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة عملاً بأحكام الفصل 7 من مجلة الطرقات والأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية.
3. الأضرار اللاحقة بالعربة نتيجة الحريق أو النار أو سقوط صاعقة أو خلل كهربائي (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر الحريق حسب الفصل 8 من الشروط العامة).
4. الأضرار اللاحقة بالسيارة المؤمنة نتيجة عملية مطاردة من طرف وحدات الأمن أو الحرس الوطني أو الديوانة
5. الأضرار غير المباشرة مثل الحرمان من الانتفاع و تدهور القيمة.

• **الفصل 25: استثناءات مشتركة تتعلق بالأخطار : "ب"، "ت"، "ج"، "خ"، "د"، "ذ"، "ص"**

1. بالنسبة للعربات الناقلة لمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار والتي بوجودها قد تكون سبباً للحادث أو للخطورة الناتجة عنه لا يضمن المؤمن الأضرار الحاصلة لها أو المتنسبية فيها ما لم يقع التنصيص على اكتتاب هذا الضمان ضمن الشروط الخاصة مقابل قسط تأمين خاص به.
غير أنه في خصوص المواد القابلة للاشتعال تقبل 600 لتر أو 500 كلغ من الزيوت أو البنزين المعدني أو المنتجات المماثلة بما في ذلك التزويد بالمحروقات السائلة أو الغازية الضرورية لتشغيل المحرك
2. الأضرار الحاصلة بمناسبة مشاركة العربات المشار إليها بالعقد في مسابقات منتظمة أو تجربتها عندما يساهم فيها المؤمن له بصفة متسابق .
3. الحوادث التي تجدر أثناء حجز العربة المؤمنة من قبل سلطة مدنية أو عسكرية أو الحوادث الناتجة عن الحروب الأهلية أو الأجنبية أو الاضطرابات أو الحركات الشعبية أو الكوارث الطبيعية.
4. الأضرار الناتجة عن التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة للانفجار أو الانبعاث الحراري أو للأشعة المتولدة عن تحويل نواة الذرة أو عن النشاط الإشعاعي وكذلك عن تأثيرات الإشعاع التي تنشأ عن التسارع الاصطناعي للجزئيات .
5. الأضرار التي يتسبب فيها عمداً بنفسه أو بإيعاز من مالك العربة، السائق، مكتب العقد وكل شخص وقع تسليم العربة إليه.
6. الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع من جراء استعمال العربة المؤمنة في غير الاستعمالات المصرح بها بمطبوعة الإعلام بالخطر و المنصوص عليها بالشروط الخاصة لهذا العقد.
7. الأضرار غير المباشرة كالحرمان من الاستعمال أو انخفاض قيمة السيارة.
8. مصاريف رفع عطب السيارة أو إيداعها والناجمة عن أحداث مؤمن عليها.
9. محتوى العربات والأضرار التي تلحق العقارات والأشياء والعربات أو الحيوانات التي يملكها المؤمن له أو كل من سلمت له على وجه التسويف أو الحراسة بأية صفة كانت وخاصة منها الأضرار اللاحقة بالسلع والأشياء الواقع نقلها.
10. الأضرار اللاحقة بالسيارة المعهود بها إلى صاحب مستودع أو صاحب إصلاح أو صيانة أو محل للتجار فيها.
11. الأضرار الحاصلة نتيجة الحجز البلدي للسيارة و ذلك ابتداء من رفعها إلى تسليمها إلى صاحبها.
12. إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث السن القانونية لسياقة العربة المؤمنة.

13. إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراخيص الجاري بها العمل لسياسة العربية المؤمنة باستثناء السائق الذي يسوق عربة بريء ذات محرك معدّ للتدريب أثناء حصة يشرف عليها شخص متخصص على الشهادات التي تقتضيها التراخيص الجاري بها العمل.

14. الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة بالبضائع أو تفريغها منها.

العنوان الرابع: تكوين العقد و مدته

الفصل 26 : تكوين العقد و بداية مفعوله

يبدأ مفعول هذا العقد في التواريخ و الساعات المذكورة بالشروط الخاصة على أنه لا يكون صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل الأطراف وبعد خلاص القسط الأول من التأمين. تطبق هذه الأحكام على كل ملحق للعقد.

الفصل 27: مدة العقد

يبرم هذا العقد للمدة المنصوص عليها بالشروط الخاصة ويمكن تحديد المدة من تاريخ إلى تاريخ آخر وفي هذه الحالة يتوقف مفعول العقد وجوباً وبدون أي تتبّيه عند منتصف ليل اليوم المعين لانقضائه. وبخلاف ذلك إذا تضمنت الشروط الخاصة عبارة " التجديد الضمني" فإن العقد يتجدد وجوباً عند انقضاء هذه المدة من سنة إلى أخرى ما لم يتوجه أحد الطرفين بالفسخ قبل شهرين على الأقل من انقضاء سنة التأمين الجارية بالشكل و الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 28 من الشروط العامة.

الفصل 28: فسخ العقد

حالات الفسخ:

يمكن فسخ العقد قبل تاريخ انقضائه العادي في الحالات التالية:

1- من طرف المؤمن له أو المؤمن:

أ- عند حلول أجل القسط السنوي للعقد على أن يتم توجيه إنذار مسبق شهرين قبل حلوله.

ب- في حالة التقويت في العربة المؤمن عليها حسب الشروط المحددة بالفقرة الثانية من الفصل 22 من مجلة التأمين.

2- من طرف المؤمن:

- أ- في حالة عدم دفع قسط التأمين (الفصل 11 من مجلة التأمين)
- ب- في حالة تفاقم الخطر حسب الشروط المحددة بالفصل 09 من مجلة التأمين.
- ت- في حال الكتمان أو التصريح ببيانات خاطئة بخصوص الخطر عند الاكتتاب أو خلال مدة العقد (الفصل 08 فقرة 03 من مجلة التأمين).
- ث- في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية للمؤمن له.
- ج- في حالة إعلامه من قبل المؤمن بتغيير استعماله العربة.

٣- من طرف المؤمن له:

- في حالة تقلص المخاطر أثناء سريان العقد و رفض المؤمن تبعاً لذلك التخفيف من قسط التأمين (الفقرة السادسة من الفصل ٥٩ من مجلة التأمين).

٤- من طرف أغلبية دائمي المؤمن له:

- في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية للمؤمن له.

٥- يفسخ العقد وجوباً:

أ- في حالة التلف الكلي أو الضياع الكامل للشيء المؤمن عليه نتيجة حدث لا يضمنه العقد (الفصل ١٩ من مجلة التأمين).

ب- في حالة التقويت في العربة المؤمن عليها حسب الشروط المحددة بالفقرة الثانية الفصل ٢٢ من مجلة التأمين.

طريقة الإعلام بالفسخ :

- عندما يكون للمؤمن له إمكانية فسخ العقد، يمكن له أن يطلب ذلك حسب اختياره إما بتصريح يودع مقابل إيصال بالمقر الرئيسي للمؤمن أو لدى الوكيل المبين بالشروط الخاصة أو بوثيقة أو كتب قضائي أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- في صورة فسخ العقد من طرف المؤمن يتعين عليه تبليغ الفسخ بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق عدل منفذ) الفقرتان الرابعة والخامسة من الفصل ٥٥ من مجلة التأمين).

• الفصل ٢٩: انتقال الملكية

أ- يبقى التأمين سارياً وجوباً في حالة وفاة المؤمن له لصالح الوارث على أن يتحمل هذا الأخير تنفيذ كل ما التزم به المؤمن له تجاه المؤمن بموجب العقد (الفقرة الأولى من الفصل ٢٢ من مجلة التأمين).

ب- في حالة التقويت في عربة ذات محرك يتوقف مفعول التأمين وجوباً بعد عشرة أيام من تاريخ التقويت.

ويمكن لكل من الطرفين فسخ العقد.

وإذا لم يتم الفسخ من أحدهما أو لم يقع استئناف العمل به باتفاق من المؤمن و المفوت له فان **الفسخ يتم وجوباً باقصاء أجل الشهرين اعتباراً من تاريخ التقويت**.

لا يمكن في تأمين المسؤولية المدنية معارضة ضحايا الحوادث أو من يؤول إليهم الحق بتوقيف العقد المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

يجب على المؤمن له أن يعلم المؤمن بتاريخ التقويت بر رسالة مضمونة الوصول.

العنوان الخامس: التزامات المؤمن له

• الفصل ٣٠: التصريح المتعلق بالخطر و تغييراته

يحرر العقد بناء على تصريحات المؤمن له و يحدد قسط التأمين وفقاً لذلك.

1- **عند اكتتاب العقد:** يجب على المؤمن له أن يصرّح بكل دقة للمؤمن بجميع العناصر التي تمكّنه من تقييم المخاطر وبالتالي يجب عليه أن يجبب بأمانة ودقة على جميع الأسئلة المضمنة بمطبوعة الإعلام بالخطر والتي يستفسره المؤمن بواسطتها عند إبرام العقد (الفقرة 02 من الفصل السابع من مجلة التأمين).

2- **خلال سريان العقد:**

يجب على المؤمن له أن يصرّح للمؤمن بالظروف الجديدة التي تطرأ خلاًل سريان مفعول العقد والتي تجعل الأجوبة الواردة بمطبوعة الإعلام بالخطر غير صحيحة و يكون ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. تعتبر من قبيل عناصر تفاقم الخطر على معنى الفصل التاسع من مجلة التأمين التغييرات المتعلقة بالحالات التالية:

- تغيير القوّة الجبائية للعربة.

- تغيير استعمال العربة.

- تغيير هيكل العربة.

- تغيير مهنة المؤمن له.

- تغيير مكان الإيواء العادي للعربة.

- إضافة مجرورة أو نصف مجرورة أو كرفانة أو أي معدّات أو آلية يتمّ جرّها.

- تهيئه العربة المؤمنة.

- تغيير الحمولة والوزن الصافي للعربة.

- إضافة مقعد إضافي أو عربة جانبية للدراجات النارية.

- تغيير نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل العربة المؤمن عليها.

- نقل مواد سريعة الالتهاب أو متوجّرة بصفة دائمة أو ظرفية، مع مراعاة النسبة المسموح بها طبقاً

للفصل 25 من هذه الشروط العامة.

التصريح ونتائجـه:

يجب أن تقع هذه التصريحات من طرف المؤمن له قبل وقوع التغييرات إذا كانت هذه التغييرات من فعله الشخصي. وفي الحالات الأخرى يجب أن يقع التصريح بالتغييرات في أجل 08 أيام من تاريخ علمه بها.

إذا ما شكل التغيير تفاصيلاً للخطر بحيث أنه لو وجدت تلك الظروف الجديدة عند الاكتتاب أو التجديد لما تعاقد المؤمن أو لما كان ليفعل إلا مقابل قسط تأمين أرفع، يحق للمؤمن:

- إما فسخ العقد بعد مضي 30 يوماً ابتداء من تاريخ إعلام المؤمن له بهذا الفسخ (طبقاً للفقرة 03 من الفصل 09 من مجلة التأمين).

- أو عرض مبلغ جديد لقسط التأمين و إذا رفض المؤمن له التربيع المعروض عليه فيحق للمؤمن فسخ العقد بعد مضي 30 يوماً ابتداء من تاريخ إعلام المؤمن له بالمطالبة بالتربيع و ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

يجب التنصيص على هذا الأجل ضمن الإعلام (الفقرة الثانية من الفصل 09 من مجلة التأمين).

- العقوبات :

- يكون عقد التأمين باطلاً إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عدم بياناً غير صحيح بمطبوعة الإعلام بالخطر وكان لذلك تأثير على تقييم الخطر المؤمن عليه ولو لم يكن للكتمان أو البيان غير الصحيح أثر في وقوع الحادث. ولا يترتب عن كتمان المؤمن له أمراً أو عن إعطائه بياناً غير صحيح، بطلان العقد إلا إذا ثبتت المؤمن سوء نية المؤمن له.

ويعارض المؤمن في هذه الحالة ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بهذا البطلان طبقاً لأحكام الفصل 120 من مجلة التأمين.

- كل كتمان أو إعطاء بيانات غير صحيحة وغير مقصودة يترتب عنه تخفيض التعويض بنسبة تعادل القسط المدفوع من القسط الذي كان من المفروض دفعه.

- التصريح بالتأمينات الأخرى:

على المؤمن له أن يعلم المؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول بوجود تأمينات أخرى وقع اكتتابها لتعطية أخطار يشملها هذا العقد. وعلى المؤمن له أن بيّن اسم أو أسماء المؤمنين الآخرين والمبلغ المؤمن عليه.

وإذا أبرمت عدة عقود تأمين لضمان نفس الخطر بنية التغريير أو الغش يمكن للمؤمن المطالبة ببطلان العقد مع الغرامات.

وإذا أبرمت عدة عقود تأمين بدون غش سواء في نفس التاريخ أو في تواريخ مختلفة بمبلغ جملي يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه فإنها تكون كلها نافذة المفعول حسب حصة كل عقد من المبلغ الجملي على أن لا تتجاوز جملة التعويضات قيمة الشيء المؤمن عليه (الفصل 18 من مجلة التأمين).

• الفصل 31: دفع أقساط التأمين

يدفع قسط التأمين بمقر المؤمن أو الوكيل الذي يعينه المؤمن لهذا الغرض ما لم يحصل اتفاق مخالف يقع التفصيص عليه بالشروط الخاصة (الفصل 06 من مجلة التأمين).

على أنه يمكن دفع قسط التأمين بمقر المؤمن له أو بأي مقر آخر يتم الاتفاق عليه و ذلك في الحالات وحسب الشروط التي يتم ضبطها بقرار وزير المالية.

يدفع قسط التأمين مسبقاً في الأجال المنصوص عليها بالشروط الخاصة .

زيادة على قسط التأمين يجب على المكتتب أن يدفع :

- مصاريف العقد عند الاكتتاب .

- توابع العقد المنصوص على مبلغها بالشروط الخاصة مقابل قسيمة الخلاص و ذلك في نفس الوقت الذي يدفع فيه قسط التأمين.

- الضرائب والأداءات الموظفة على قسط التأمين أو على المبالغ المؤمن عليها والتي لا يمنع استرجاعها قانوناً.

- العقوبات في صورة عدم دفع قسط التأمين:

يمكن للمؤمن أن يوقف عقد التأمين إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين أو الجزء الذي حلّ أجله.

ولا يكون للإيقاف مفعول إلا بعد مرور عشرين يوماً على توجيه إنذار بالدفع إلى المؤمن له بأخر مقر يعرفه المؤمن و ذلك بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

و تتضمن الرسالة و جوبا إشارة واضحة تدل على أنها موجهة كإنذار للمؤمن له و التذكير بأجل دفع القسط وإدراج مضمون الفصل الحالي.

و لل المؤمن حق فسخ العقد أو المطالبة أمام القضاء بتنفيذه بعد عشرة أيام من انقضاء الأجل المحدد أعلاه. و يمكن أن يتم الفسخ على اثر تصريح من المؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ موجهة إلى المؤمن له.

ولا يستعيد عقد التأمين الذي وقف العمل به مفعوله إلا بداية من اليوم الموالي ل يوم خلاص الأقساط المخلدة. و يترتب عن الفسخ عدم استحقاق المؤمن ما تبقى من القسط المتعلق بالمدة التي فيها الخطر المؤمن عليه.

ولا ينصح بالإيقاف أو الفسخ على الغير حسن نية المستفيد من التأمين بمقتضى انتقال سابق عن حصول أي ضرر و عن الإعلام بالإيقاف أو الفسخ. على أن للمؤمن في صورة حصول الضرر أن يعارض ذلك الغير إلى حد المبلغ الكافي بالمقاصدة من قسط التأمين الذي يطلب التمتع به (الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من مجلة التأمين).

تغيير التعريفة:

إذا تعين على المؤمن تغيير التعريفة المطبقة على الأخطار المضمنة بمقتضى هذا العقد بين أجلين سنويين فان القسط أو جزء القسط الواجب دفعه في كل تاريخ حلول اجله تقع مراجعته بنفس النسبة. يمكن للمؤمن له أن يفسخ العقد بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالترفيع.

يبدأ مفعول هذا الفسخ بعد شهر من تاريخ إصدار هاته الرسالة و يحق للمؤمن المطالبة بجزء من قسط التأمين يقع احتسابه على أساس التعريفة السابقة مع نسبة المدة الجارية بين آخر أجل وتاريخ مفعول الفسخ. يحتفظ المؤمن له في كل الحالات بإمكانية فسخ العقد عند حلول الأجل السنوي طبقا للفقرة الأولى من الفصل 28 من الشروط العامة الحالية.

الفصل 32: التزامات المؤمن له عند حصول حادث

أ- الواجبات المشتركة لكل الحوادث:

1. يجب على المؤمن له أن يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شأنه أن ينجر عنه ضمانه حال علمه به و في كل الحالات في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ علمه بالحادث و لا سقط حقه في الضمان إلا إذا ثبت أنه استحال عليه التصريح في الأجل المحدد نتيجة لحالة طارئة أو قوة قاهرة.

يخفّض هذا الأجل إلى يومي عمل (02) في حالة السرقة أو محاولة السرقة (بما في ذلك سرقة الراديو كاسات إذا ما تم اكتتاب الضمان) و لا سقط حقه في الضمان إلا إذا ثبت انه استحال عليه التصريح في الأجل المحدد نتيجة لحالة طارئة أو قوة قاهرة.

يجب أن يكون الإعلام بالحادث كتابيا مقابل إفادة بالاستلام.

يجب أن يقع الإعلام بالمقر الاجتماعي للمؤمن أو لدى ممثله الذي يقع تعينه بالشروط الخاصة.

2. يجب أن يتضمن الإعلام بالحادث البيانات التالية:

○ عدد عقد التأمين

○ تاريخ و ساعة الحادث و مكانه و طبيعته و ظروف حدوثه.

○ أسباب الحادث و نتائجه المعروفة أو المحتملة.

○ الحالة المدنية و عنوان و رقم رخصة سيارة السائق وقت الحادث و تاريخ حصوله عليها.

○ هوية المتضررون و الشهود إن وجدوا.

○ رقم تسجيل عربة الضد و هوية سائقها.
○ نسخة من شهادة التأمين الدولية (البطاقة البرتقالية أو البطاقة الخضراء) إذا كانت عربة الضد مؤمنة خارج البلاد التونسية.

يتعين على المؤمن له استعمال وثيقة المعاينة الودية في حالة حصول حادث أو تصادم حتى في صورة عدم مشاركة عربة أخرى في الحادث.

يلزム المؤمن له بأن يجيب بكل أمانة ودقة على كل البيانات والإرشادات ويجب عليه حضور عملية إعادة تشخيص الحادث التي يطلبها منه المؤمن سواء مباشرة أو بواسطة الخبراء.

يسقط حق المؤمن له في الضمان في صورة الإدلاء بتصریحات خاطئة و متعمدۃ بخصوص تاريخ و ظروف الحادث وتبعاته الظاهرة.

ب- الواجبات في صورة وقوع حادث تنشأ عنه مسؤولية المؤمن له :

1. يجب على المؤمن له أن يمد المؤمن في أقرب الآجال بكل التفاصيل والرسائل والاستدعاءات والعرائض وغيرها من المراسلات غير العدلية أو الوثائق الإجرائية التي قد تبلغ له أو لمخدوميه حتى يتمكن المؤمن من الرد عليها في الإبان وإنما يتتحمل عند التأخير كل العواقب وخصوصا كل الأضرار التي قد تحصل للمؤمن.

2. لا يمكن معارضته المؤمن له بأي اعتراف بالمسؤولية صادر عن المؤمن له تجاه الغير كما لا يمكن معارضته بأي اتفاق أو صلح يمضي هذا الأخير مع المتضرر من حادث المرور. ويبقى للمؤمن وحده الحق في اجراء الصلح.

غير أنه لا يعتبر اعترافا بالمسؤولية بمجرد تصريح المؤمن له بواقعة مادية أو قيامه بنجدة المتضرر من الحادث عندما يتعلق الأمر بإسعافات أولية وجب على كل شخص تقديمها.

ت- الواجبات في صورة وقوع حادث يغطيه التامين عن الأضرار الحاصلة للعربة:

- يجب على المؤمن له أن يعلم المؤمن عن المكان الذي يمكن معاينة الأضرار فيه.
- لا يمكن للمؤمن له أن يشرع في عمليات التصليح أو يأذن بها قبل ثبت المؤمن للأضرار بواسطة خبير معين من لدنـه. إلا أنه يمكن للمؤمن له أن يأذن بالشرع في الإصلاحات إذا لم يتم ثبت المؤمن من الأضرار خلال العشرة أيام من قبوله التصريح بالحادث.
- غير أنه بالنسبة للإصلاحات التي لا يفوق مقدارها الجميـلي 200 دينارا يمكن للمؤمن له أن يقوم بها دون اللجوء إلى الاختبار وذلك بارسال الوثائق المدعمة للمصاريف على المؤمن.
- في صورة وقوع حادث أثناء عملية نقل العربة، على المؤمن له أن يقوم بمعاينة الأضرار تجاه الناقل أو الغير و ذلك بجميع الوسائل القانونية.

ث- الواجبات في حالة سرقة العربة.

إذا تعلق الأمر بسرقة أو محاولة سرقة يجب على المؤمن له :

1- أن يعلم المؤمن خلال يومي العمل الموالين. (يجب إعلام المؤمن حتى وإن لم يتحصل المؤمن له على شهادة في السرقة من السلطة الأمنية) وإن فقد حقه في التعويض.

2- أن يتقدم بشكایة إلى السلطة الأمنية المحلية وأن يثبت ذلك.

3- تقديم نسخة من محضر البحث

4- أن يقوم باعتراض على نقل ملكية العربة لدى مصلحة النقل البري التي كانت قد سلمت وصل التصريح بالأذن بالجولان.

5- إذا وقع إعلام المؤمن له بالعثور على العربة:

- يجب عليه إعلام المؤمن بذلك في خلال يومي عمل.
- إذا تعرضت العربة إلى أضرار يجب الرجوع إلى الإجراءات الواجب إتباعها في حالة حصول حادث (الفصل 32 من الشروط العامة).

6- في حالة اختفاء العربة:

يجب على المؤمن له إثبات وجود العربة قبل الحادث على الحالة التي كانت عليها و ذلك بكل الطرق المتوفرة بطبيعتها لديه و أن يقدم تبعاً لذلك الوثائق الضرورية للتعويض:

- وصل إيداع الشكوى (عدد محضر البحث، تاريخ إحالته إلى المحكمة المختصة).
- البطاقة الرمادية أو شهادة في وضعية العربة إذا ما وقعت سرقة البطاقة الرمادية.
- شهادة إحالة العربة لفائدة المؤمن معرفة بالإمضاء من طرف المالك المذكور اسمه بالبطاقة الرمادية.
- مجموعة المفاتيح.
- وصل خلاص معلوم الجولان.
- شهادة الفحص الفني.
- شهادة عدم العثور على السيارة أو شهادة حفظ

ج- الواجبات في صورة وقوع حادث يشمله التأمين الخاص: دفاع و رجوع

- على المؤمن له أن يمتنع قطعياً عن القيام بنفسه بدعوى قضائية دون موافقة المؤمن، و إلا فإنه يتحمل كل التبعات التي تترجّح عن ذلك.
- للمؤمن وحده الحق في تسيير القضية و ذلك في حدود الضمان الممنوح.
- لا يمكن للمؤمن له أن يشرع في عمليات التصليح أو يأذن بها قبل ثبت المؤمن من الأضرار بواسطة خبير معين من لدنـه. إلا أنه يمكن للمؤمن له أن يأذن بالشروع في الإصلاحات إذا لم يتم ثبت المؤمن من الأضرار في خلال العشرة أيام من قبوله التصريح بالحادث و عندما تكون قيمة الإصلاحات لا تفوق 200 دينار.

• الفصل 33: العقوبات

- إذا لم يف المؤمن له بكافة أو ببعض الواجبات المنصوص عليها بالفصل 32 من الشروط العامة الحالية، يمكن للمؤمن أن يطالب بغرامة مناسبة للضرر الذي سببه عدم وفاء المؤمن له بها، إلا في حالة الأمر الطارئ أو القوة القاهرة.
- تسقط جميع حقوق المؤمن له في الضمان في صورة تصريحة عدماً ببيانات غير صحيحة عن طبيعة و تاريخ الحادث و أسبابه و ظروفه و نتائجه.

العنوان السادس: التزامات المؤمن

يقع تحديد مبلغ الضمان بالنسبة لكل خطر بالشروط الخاصة

• الفصل 34: التعويض في صورة وقوع حادث ينجر عنه اعتماد ضمان مسؤولية المؤمن له (الخطر "أ")

1. إذا كان القيام بدعوى قضائية ضروريّاً.
لا تطرح أتعاب التقاضي و مصاريف قسمية الخلاص و غيرها من مصاريف التسوية من مبلغ الضمان.
2. عندما يكون التعويض الممنوح للمتضرر أو لمن آل لهم الحق في شكل جرایة :
أ- إذا وقع الإذن بشراء سندات لتأمين خلاصها فإن المؤمن يتولى تأسيس هذا الضمان.

بـ- إذا لم يمنح الحكم القضائي أي ضمان خاص فإنه يقع حساب قيمة الجرأة في شكل رأسمال حسب القواعد المطبقة لتقدير الاحتياطي الحسابي لها.
تـ- و في كلتا الحالتين (أ و ب)، يمكن للمؤمن أن يطلب باسترخاع المبالغ التي دفعها أو قام بادخارها احتياطيا لفائدة المؤمن له إذا ما فاقت مبلغ الضمان.

3. فلا يمكن أن تحمل الخطية على كاهل المؤمن بأي حال من الأحوال باعتبارها عقوبة ضد المؤمن له.
4. سقوط الحق، و البنود التي لا يمكن معارضتها الضحايا بها و رجوع المؤمن على المؤمن له.

لا يمكن معارضتها الضحايا أو ما يؤول إليهم الحق بالنسبة للخطر " أ "

أ. بسقوط الحق باستثناء حالة توقيف العقد بسبب عدم دفع قسط التأمين

بـ. بالتخفيض من قيمة التعويض التابع لعدم الإعلام بإحدى التغييرات المنصوص عليها بالفصل 30 من الشروط العامة.

والتي تطرأ على الأخطار خلال سريان مفعول العقد.

يمكن للمؤمن في الحالات المذكورة أعلاه القيام بدعوى ضد المؤمن له لاسترجاع كل المبالغ التي دفعها أو رصدها على سبيل الاحتياط.

• الفصل 35 : التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمنة

مبلغ التعويض:

يقع تقدير الأضرار الحاصلة للعربات المؤمنة بعنوان الأضرار اللاحقة بها عند حصول حادث بواسطة خبير يقع تعينه من طرف المؤمن.

و لا يمكن بأي حال أن تفوق قيمة التعويض المبلغ المحدد بالشروط الخاصة و يقع في جميع الحالات خصم الحصة المتبقية بذمة المؤمن له و المنصوص عليها بالشروط الخاصة.

أـ. عند تحطم العربة كلياً أو إذا اتضحت أنها غير قابلة للإصلاح اقتصادياً أو عند سرقتها، فإن التعويض يحدد حسب قيمة العربة يوم وقوع الحادث و المضمنة بتقرير الخبير دون تجاوز قيمة المبلغ المؤمن عليه. و يقع عند الاقتناء طرح قيمة الحطام و كذلك قيمة كل القطع و المعدات التي أمكن استعادتها من مبلغ التعويض.

بـ- عند الهلاك الجزئي و عندما تكون العربة قابلة للإصلاح اقتصادياً، يحدد التعويض حسب كلفة تغيير أو إصلاح القطع التي أتلفت حسب الرأي الفني للخبير و تقديراته.

تـ- إذا اتضحت من تقدير الخبير أن قيمة الشيء المؤمن عليه تتجاوز يوم وقوع الحادث مبلغ التأمين، يتکفل المؤمن له وحده بما زاد عن القيمة المضمونة ويتحمل بناء على ذلك حصة نسبية من قيمة الضرر عند الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه وفق أحكام 17 من مجلة التأمين و المذكورة التفصيرية الموضعة للغرض.

• الفصل 36 : طرق التعويض و الإجراءات في حالة الخلاف

يقع تعويض الأضرار في إطار تسوية رضائية. و في صورة عدم حصول اتفاق حول التسوية الرضائية فإن الاختبار الودي يصل واجباً مع مراعاة حقوق الطرفين.

و يعين كل طرف خبير. و في صورة اختلاف الطرفين، يقع الاختكام إلى خبير ثالث.

و يدفع كل طرف أتعاب و مصاريف الخبير الذي يعينه و يتحمل مناصفة مع الطرف الآخر أتعاب الخبير الثالث و مصاريف تعينه.

بعد الانتهاء من الاختبار الودي، يكون الإنفاذ على مسؤولية المؤمن له.

الفصل 37: آجال التعويض

يتم دفع التعويض بعد مد المؤمن بجميع الوثائق المكونة للملف وفي خلال الثلاثين يوماً الموالية لاتفاق الأطراف.

• و في صورة التلف الجزئي لا يقع دفع التعويضات إلا بعد إتمام الإصلاحات.

• على أنه في صورة السرقة، لا يمكن للمؤمن له أن يطالب بالتعويض إلا بعد أجل 60 يوماً من تاريخ التصريح بالحادث شرط الحصول على محضر البحث من السلطة القضائية و توفير الوثائق (المنصوص عليها بالفقرة ث من الفصل 32 من هذه الشروط العامة).

و يتعد المؤمن له باسترداد العربية المسروقة إذا تم العثور عليها في غضون الأجل المذكور. في هذه الحالة، لا يكون المؤمن ملزماً إلا في حدود الأضرار و المصارييف المضمونة.

أما إذا عثر على العربية المسروقة بعد الأجل المشار إليه فإن للمؤمن له الخيار في استرجاع حيازتها مقابل رد التعويض بعد طرح المقدار المناسب للأضرار و المصارييف المبذولة.

الفصل 38: حلول المؤمن محل المؤمن له

يحل المؤمن الذي قام بالتعويض و في حدود التعويض محل المؤمن له فيما له من الحقوق و الدعاوى على الآخرين الذين تسببوا في الضرر طبقاً للفصل 21 من مجلة التأمين.

غير أن هذا الحلول غير مقبول فيما يخص الخطر "د" كما لا يمكن القيام بدعوى الرجوع على الأعاقب و الأسلاف و الأصحاب و الأقربين و المستخدمين و العملة و الخدم و بصفة عامة كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له إلا في حالة الإضرار بالغير القصدي من قبلهم.

1- الإجراءات المتعلقة بالخطر "أ" :

أ- في صورة القيام بدعوى ضد المؤمن له أمام القضاء المدني أو التجاري أو الإداري؛ يتولى المؤمن؛ في حدود الضمان الدفاع عنه و تسهيل القضية و له الحرية في استعمال طرق الطعن.

ب- إذا لم يمنح التعويض للضحية أو للضحايا؛ يمكن للمؤمن تسهيل القضية أمام المحاكم الجزائية أو المشاركة فيها باسم المؤمن له المسؤول مدنياً و استعمال كل طرق الطعن المتوفرة.

غير أنه لا يمكن للمؤمن استعمال طرق الطعن إلا بموافقة المؤمن له إذا وقع استدعاءه؛ كمتهم؛ باستثناء التعقيب إذا كان في حدود الغرامات المدنية.

مختارات

الفصل 39: سقوط الدعوى بمرور الزمن

تسقط كل الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه طبقاً لشروط المحددة بالفصلين 14 و 15 من مجلة التأمين.

غير أن الدعاوى الناشئة عن حوادث المرور تسقط بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بالضرر أو من تسبب فيه طبقاً لأحكام الفصل 125 من مجلة التأمين.

الفصل 40: مرجع النظر القضائي

أ- إذا كانت الدعوى مرفوعة من طرف المؤمن ضد المؤمن له فالمحكمة المختصة بالنظر هي محكمة مقر المؤمن له.

ب- إذا كانت الدعوى من طرف المؤمن له فالمحكمة المختصة بالنظر هي حسب اختياره للمحكمة التي بدارتها مقره أو مقر المؤمن أو المحكمة التي بدارتها حصل الضرر.

ملحق بنود عقد تأمين السيارات

مذكرة تفسيرية خاصة بتطبيق القاعدة النسبية

عدد العقد

طبقاً لمقتضيات الفصل 17 من مجلة التأمين نافت انتباهم وأنّ عقد تأمين عربتكم يتضمن القاعدة النسبية لتوزيع الأموال.

أ. القاعدة النسبية لضمان الخطر "ت": الأضرار اللاحقة بالعربية

إذا اتضحت من تقدير الخبراء أن القيمة المصرح بها للعربية المؤمن عليها زمن وقوع الحادث أقل من القيمة المسجلة لدى الصانع "القيمة الجديدة" فإنه يتم اعتباركم بموجب هذه القاعدة متکفلاً بما زاد عن القيمة المؤمنة و متحملاً لحصة نسبية من قيمة الضرر.

أي في صورة تأمين العربة بقيمة أقل من قيمتها لدى الصانع "القيمة الجديدة" فإنه يقع تطبيق القاعدة النسبية عند تعويض قيمة الأضرار اللاحقة بالعربية و ذلك حسب العملية الحسابية التالية:

$$\frac{\text{مبلغ الأضرار} \times \text{القيمة المؤمنة}}{\text{القيمة الجديدة للعربية لدى الصانع}} = \text{مبلغ التعويض}$$

لله مثال تطبيقي:

عربة مؤمنة بقيمة 10.000 دينار وأنْتَ أتضحت زمان وقوع الحادث أن القيمة الجديدة لهذه العربة لدى الصانع 20.000 دينار.
تم تقدير الأضرار الحاصلة للعربية بـ 4.000 دينار.

لله يكون التعويض حسب القاعدة النسبية :

$$= \frac{10.000 \times 4.000}{20.000} = 2.000 \text{ دينار}$$

ب. القاعدة النسبية لضمان الخطر "ج"-الحريق و ضمان الخطر "خ"-السرقة

يمكن تأمين العربة بالنسبة لخطر الحرائق و خطر السرقة حسب القيمة الشرائية للعربية أي القيمة التجارية في سوق السيارات المستعملة لعربة لها نفس الخصائص و المواصفات و في حالة مماثلة.

عند وقوع حادث يتولى الخبراء تقدير القيمة الشرائية للعربية في تاريخ الحادث

- إذا اتضحت من تقدير الخبراء أن المبلغ المؤمن عليه يساوي أو يفوق القيمة التجارية للعربية، لا يقع تطبيق القاعدة النسبية
- إذا اتضحت من تقدير الخبراء أن القيمة التجارية للعربية يفوق المبلغ المؤمن عليه، يقع تطبيق القاعدة النسبية على غرار المثال السابق.

لله مثال تطبيقي:

1/ عربة مؤمنة بقيمة 9.000 دينار وأنْتَ أتضحت زمان وقوع الحادث أن القيمة الشرائية تساوي أو نقل عن قيمة التأمين، في هذه الحالة لا يقع تطبيق القاعدة النسبية

2/ إذا ما اتضحت زمان وقوع الحادث أن القيمة الشرائية تفوق قيمة التأمين "12.000 دينار" مثلاً، يكون التعويض حسب القاعدة النسبية:

$$= \frac{9.000 \times 4.000}{12.000} = 3.000 \text{ دينار}$$

ت. تحديد قيمة التأمين

و نافت انتباهم بأنه يمكن أن تكون القيمة المؤمنة لعربتكم صحيحة عند اكتتاب عقد التأمين، غير أنها قد تصبح غير صحيحة و أقل قيمة عند وقوع الحادث و ذلك بسبب ارتفاع أسعار العربات.

لذا نطلب منكم الإنتباه لهذه المسألة و أن تطالعوا مؤمنكم بتعديل القيمة المؤمنة للعربية، كلما وقع التربيع في أسعار العربة.
و يقع تسجيل مطلب تحديد القيمة المؤمنة للعربية ضمن ملحق يقع تضمينه في العقد، و بذلك يمكنكم تقاضي تطبيق الآثار السلبية للقاعدة النسبية.

عن شركة التأمين.....

المؤمن له

مطبوعة الإعلام بالخطر

عدد العقد.....

1. هوية العارض الأشخاص الطبيعيين

الإسم و اللقب:
عدد بطاقة التعريف الوطنية:
تاريخ:
تاريخ الولادة:
الجنس:
الحالة المدنية:
المهنة:
العنوان:
العنوان:
الترقيم البريدي:
الهاتف:
المحمول:
رخصة السيارة:
عدد رخصة السيارة:
تاريخ:

2. خصوصيات العربية المؤمن عليها

الصنف	الصانع	النوع	الهيكل	الوقود	القوة الجبائية
سياحية				بنزين	Hasan
شاحنة صغيرة				مازوت	
شاحنة				غيرها	3 cm
غيرها					

تاريخ أول إذن بالجولان	الرقم المنجمي	الحملة	الوزن الجملي المرخص به

الجرورة	العربة	القيمة التجارية حسب فاتورة الشراء	القيمة التجارية حاليا

3. استعمال العربة: * وضع علامة (x) في الخانة المناسبة

الاستعمال الشخصي أو أعمال (بما في ذلك العربات من صنف عجلتين)

نقل البضائع للحساب الخاص

الاستعمالات الفلاحية

نقل البضائع لحساب الغير

النقل العمومي للمسافرين

عربات تاكسي

عربات اللواج

عربات النقل الريفي

الحافلات

كراء السيارات (بما في ذلك العربات من صنف عجلتين)

تعلم السيارة

نقل المواد الخطيرة

4. الضمانات المطلوبة:

بالإضافة للضمانات الإلزامية (المسؤولية المدنية- رجوع الغير في حالة الحريق)

تجدون بالجدول التالي الضمانات الاختيارية الممكن اكتتبها بعد التأمين و ذلك بوضع علامة (x) مع إدراج قيمة التأمين و نسبة الإعفاء

الضمانات الاختيارية	قيمة التأمين د.ت	الحصة المتبقية بنهاية المؤمن له
ضمان: الحريق		
ضمان: السرقة		
ضمان: الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها		
ضمان: الأضرار الناتجة عن تصدام		
ضمان: تكسير الزجاج		
ضمان: سرقة الراديو كاسات		
ضمان: الكوارث الطبيعية		
ضمان:تأمين المساعدة في حالة وقوع حادث		
ضمان: التأمين على الأشخاص المنقولين مجانا		
- الوفاة		
- العجز المؤقت		
- مصاريف العلاج و الدواء		
ضمان: التأمين على الأضرار البدنية اللاحقة بالسائق		
ضمان: تأمين المساعدة		

5. التأمينات السابقة:

* اذكر شركة التأمين التي أمنت العربية خلال 12 شهرا متالية على الأقل -----

* ما هو عدد الحوادث المرتكبة خلال 12 شهرا متالية على الأقل و لو بمسؤولية جزئية -----

* ما هو آخر ضارب مكافأة / زيادة ----- (انظر لكشف المعلومات آخر إشعار وصل التأمين)

* إذا اكتتب العارض عقود تأمين أخرى لدى شركة تأمينات سليم فالرجاء ذكرها -----

يشهد العارض و يقر أن الأجروبة المحررة بمطبوعة الإعلام حسب علمه صحيحة و كاملة و يمكن اعتمادها
كقاعدة لإبرام العقد الذي يرغب في اكتتباه.

حرر بتاريخ -----
الإمضاء -----

٣٠٣ من الملحق البنود التي لم يتم التنصيص على عددها المناسب بالشروط الخاصة لعقد التأمين.

عندما تهم هذه البنود استعمال العربية المؤمن عليها ، فإنها تناسب التصريحات التي يقوم بها المؤمن له عند الاقتضاء.

يجب إعلام المؤمن بكل تغيير يطرأ على هذا الاستعمال طبقاً لأحكام الشروط العامة، ويتربّع عن كتمان تغيير صيغة الاستعمال العقوبات المنصوص عليها بالشروط العامة بباب التزامات المؤمن له "الفصل 30" و الفقرة الخامسة من مجلة التأمين (تخفيض تناصبي في قيمة التعويض).

الباب الأول: البنود الخاصة باستعمال العربية

□ البند 301 : نقل حرفاء النزل

يضمّن هذا العقد الأشخاص المنقولين بمقابل بصفتهم حرفاء
إذا ثبت إثر وقوع حادث أن عدد المسافرين الجملي يتجاوز العدد المصرح به يتحمل المؤمن له حصة من كلفة تعويضات الضرر الحاصل لشخص أو عدة أشخاص تناسب مع النقص في التصريح وفقاً لأحكام الفصل الثامن - الفقرة الخامسة من مجلة التأمين.
و يستثنى من الضمان :

- ✓ الأضرار اللاحقة بسائق العربة.
- ✓ الأضرار اللاحقة بأجزاء و أتبع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم و عند ثبوت مسؤوليته عن تلك الأضرار.
- ✓ الأضرار اللاحقة بشركاء المؤمن له في صورة نقلهم بالعربة و بمناسبة النشاط المشترك بينهم و بين المؤمن له.

□ البند 302 : مدرسة تعليم السياقة

يصرّح المؤمن له : أنّ العربية موضوع التأمين مخصصة للاستعمال في إطار تعليم السياقة المنصوص عليه بعد التأمين و تتوفر فيها التجهيزات التي نصّت عليها الأحكام القانونية الجاري بها العمل.
يمتد ضمان المسؤولية لهذا الصنف إزاء الغير و إزاء متعلم السياقة الذي يتغير غير منقولاً خلافاً للفصل 18 من الشروط العامة للعقد.

□ البند 303 : كراء العربة بدون سائق

يصرّح المؤمن له : أنّ العربية موضوع التأمين مخصصة لغرض الكراء بدون سائق. و مع مراعاة الشروط العامة للعقد يضمن المؤمن التبعات المالية لمسؤولية المؤمن له مستأجر العربة.

و تقتصر صفة المؤمن له على المكتب لعقد كراء العربة و الشخص الذي أذن له مالك العربة صراحة بسياقتها. و من ناحية أخرى، يجب على المؤمن له أن يقدم عقد كراء العربة، تتوفر فيه كل الشروط القانونية، بمناسبة قيامه بكل تصريح بحادث.

□ البند 304 : نقل الفرق الرياضية

يصرّح المؤمن له : أنّ العربية موضوع التأمين مخصصة فقط لنقل منخرطي الفرق الرياضية.

يضمّن هذا العقد المسؤولية المدنية للمؤمن له بصفته ناقلاً دون مقابل في صورة وقوع حادث مرور تسبّبه العربية المؤمنة. و يقصد بعبارة "الغير المنقولين": كل شخص يتم نقله على العربية المؤمن عليها خلال كل تنقل يندرج ضمن النشاط الرياضي و ذلك في حدود عدد المقاعد المصرّح بها في العقد باستثناء الأشخاص المعترفين في الفصل 18 من الشروط العامة .

إذا ثبت إثر وقوع حادث أن عدد الراكبين الجملي يتجاوز العدد المصرح به يتحمل المؤمن له حصة من كلفة تعويضات الضرر الحاصل لشخص أو عدة أشخاص منقولين تناسب مع النقص في التصريح وفقاً لأحكام الفصل الثامن من مجلة التأمين.

البند 305 : النقل المدرسي

يصرّح المؤمن له : أنَّ العربية موضوع التأمين مخصصة فقط لنقل التلاميذ.

يضمن هذا العقد المسؤولية المدنية للمؤسسة المدرسية بصفتها ناقلاً دون مقابل في صورة وقوع حادث مرور تسببه العربية المؤمنة موضوع هذا العقد.

و يقصد بعبارة "الغير المنقول": كل شخص يتم نقله على العربية المؤمن عليها خلال كل تنقل يندرج ضمن النشاط المدرسي و ذلك في حدود عدد المقاعد المصرح بها في العقد باستثناء الأشخاص المعروفين في الفصل 18 من الشروط العامة .

إذا ثبت إثر وقوع حادث أن عدد الراكبين الجملي يتجاوز العدد المصرح به يتحمل المؤمن له حصة من كلفة تعويضات الضرر الحاصل لشخص أو عدّة أشخاص منقولين تتناسب مع النقص في التصريح وفقاً لأحكام الفصل الثامن من مجلة التأمين.

البند 306 : نقل الموظفين

يصرّح المؤمن له : أنَّ العربية موضوع التأمين مخصصة فقط لنقل الموظفين، إن كان ذلك لقطع المسافة بين محل السكنى و مقر العمل و الاتجاه المعاكس، أو خلال العمل و في إطار تلبية حاجيات المؤسسة و ذلك في حدود عدد المقاعد المصرح بها بالشروط الخاصة.

إذا ثبت إثر وقوع حادث أن عدد الراكبين الجملي يتجاوز العدد المصرح به يتحمل المؤمن له حصة من كلفة تعويضات الضرر الحاصل لشخص أو عدّة أشخاص منقولين تتناسب مع النقص في التصريح وفقاً لأحكام الفصل الثامن من مجلة التأمين.

هذا، و تجدر الإشارة إلى أنَّ ضمان المسؤولية المدنية للمؤمن له يمتد فقط إلى الغير باستثناء المأمورين والأجزاء المنقولين خلال قيامهم بهم بحكم خصوصتهم إلى التشريع المتعلق بحوادث الشغل.

البند 307 : سيارة الإسعاف

يصرّح المؤمن له : أنَّ العربية موضوع التأمين تستعمل كعربة إسعاف.

يضمن المؤمن التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي قد تترتب للمؤمن له إزاء الأشخاص المرافقين و ذلك في الحدود المنصوص عليها بالفصل 18 من الشروط العامة.

البند 308 : عربات نقل الموتى

يصرّح المؤمن له : أنَّ العربية موضوع التأمين تستعمل لغرض نقل الموتى. و يمتد ضمان المؤمن إلى التبعات المالية للمسؤولية المدنية و ذلك في الحدود المنصوص عليها بالفضل 18 من الشروط العامة.

البند 309 : خاص و أعمال

يصرّح المؤمن له : أنَّ العربية موضوع التأمين مخصصة للتنقلات الخاصة أو الشخصية و لا تستعمل في أي حال من الأحوال لا لحسابه و لا لحساب غيره لنقل البضائع أو المسافرين مقابل و إن كان ذلك بصفة ظرفية.

البند 310 : النقل العمومي للبضائع (عربة لا تتجاوز حمولتها 3 طن)

يصرّح المؤمن له : أنَّ العربية موضوع التأمين تستعمل لنقل المنتجات أو البضائع التابعة للغير مقابل مع استثناء المواد سريعة الالتهاب دون أن تستعمل في أي حال من الأحوال و لو ظرفياً لنقل المسافرين مقابل.

البند 311 : نقل المنتجات سريعة الالتهاب

يصرّح المؤمن له : أنه ينقل بصفة دائمة مواد سريعة الالتهاب أو متقدمة تتكون بالخصوص من.....

البند 312 : النقل العمومي للمسافرين، تاكسي، سيارة أجرة، النقل الريفي

يصرّح المؤمن له : أنَّ العربية موضوع التأمين تستعمل لنقل المسافرين مقابل.

يمتد ضمان المسؤولية المدنية للأضرار البينية الحاصلة للمسافرين عند وقوع حادث مرور في حدود عدد المقاعد المصرح بها في الشروط الخاصة.

إذا ثبت إثر وقوع حادث أن عدد الراكبين الجملي يتجاوز العدد المصرح به يتحمل المؤمن له حصة من كلفة تعويضات الضرر الحاصل لشخص أو عدّة أشخاص منقولين تتناسب مع النقص في التصريح وفقاً لأحكام الفصل الثامن من مجلة التأمين.

لا يضمن المؤمن ضحايا الحوادث المنقولين في ظروف مخالفة لذلك التي تتضمن عليها مجلة الطرقات التونسية والأوامر المتعلقة بتطبيقها بالنسبة لنقل الأشخاص.

البند 313 : النقل الخاص للبضائع (عربة لا يتجاوز وزنها الجملي مع الحمولة 3,5 طن) U1

يصرّح المؤمن له : أنَّ العربة موضوع التأمين تستعمل لنقل المنتجات أو البضائع التابعة للمؤمن له أو للغير و لا تستعمل ، و لو ظرفياً، لنقل المسافرين بمقابل.

البند 314 : النقل الخاص للبضائع (عربة يتجاوز وزنها الجملي مع الحمولة 3,5 طن) U2

يصرّح المؤمن له : أنَّ العربة موضوع التأمين تستعمل لنقل المنتجات أو البضائع التابعة للمؤمن له و لا تستعمل، و لو ظرفياً ، لنقل المسافرين أو البضائع التابعة للغير بمقابل.

البند 315 : الاستغلال الفلاحي (عربة مخصصة للنقل الخاص للبضائع الفلاحية)

يصرّح المؤمن له :

- 1- أنه يمارس مهنة فلاح، مربي، فلاح-مربي
- 2- أنه لا يستعمل العربة موضوع التأمين إلا لأغراض نشاطه الفلاحي و لقضاء حاجاته الشخصية.
- 3- أنَّ العربة لا تستعمل، و لو ظرفياً، لنقل المسافرين أو البضائع التابعة للغير بمقابل.

البند 316 : الجرارات الفلاحية (الصنف الأول - دون استعماله لحساب الغير)

يصرّح المؤمن له : أنَّ الجرار الفلاحي المعروف بالشروط الخاصة يستعمل فقط لأغراض نشاطه الفلاحي فقط.

البند 317 : آلات الحصاد و الدرس (الصنف الثاني - دون استعماله لحساب الغير)

يصرّح المؤمن له : أنَّ الحاصدة الدارسة أو مجموعة الجرار- الحاصدة الدارسة المبينة بالشروط الخاصة تستعمل فقط لأغراض نشاطه الفلاحي.

البند 318 : الجرارات الفلاحية (الصنف الثالث - مع استعماله لحساب الغير)

يصرّح المؤمن له : أنَّ الجرار الفلاحي أو الآلة الفلاحية المزودة بمحرك ذاتي المبينة بالشروط الخاصة تستعمل لغرض أشغال الحراثة و الزراعة الآلية التي تتجزَّ لحسابه الخاص و لحساب الغير بمقابل.

البند 319 : آلات الحصاد و الدرس (الصنف الرابع - مع استعماله لحساب الغير)

يصرّح المؤمن له : أنَّ الحاصدة الدارسة أو مجموعة الجرار- الحاصدة الدارسة المبينة بالشروط الخاصة تستعمل لحسابه الخاص و من طرف مؤسسة أو تعاونيات الحصاد و الدرس لحساب الغير بمقابل.

البند 320 : آليات الحظيرة

يصرّح المؤمن له : أنَّ العربة المؤمن عليها تستعمل لإنجاز أشغال الحظائر

و يمنح الضمان بشرط أن تسير آلة الحظيرة موضوع التأمين أساساً داخل الحظيرة التي تم تخصيصها لها أو على طريق مفتوحة للجولان من حظيرة إلى أخرى أو للانتقال من مكان إيواء إلى الحظيرة والإتجاه المعاكوس أو للانتقال إلى ورشة الإصلاح و الرجوع منها.

لا يضمن المؤمن إلا الحوادث التي تعرف بحوادث المرور باشتئاء الحوادث التي تلحق من جراء استعمال المعدات التابعة لآليات الحظائر.

البند 321 : عربة صيانة الطرقات

يصرّح المؤمن له : أنَّ العربة المؤمن عليها تستعمل فقط لخدمات رفع الفواضل و غسل الطرقات التي تؤمنها الجماعات العمومية المؤمن عليها.

الباب الثاني : بنود مختلفة

البند عدد 1 : عقد محدد المدة

يكتتب هذا العقد لمدة محددة ويببدأ سريان مفعوله يوم على الساعة وينتهي وجوباً ودون تنبيه مسبق أو أي إجراءات أخرى يوم على الساعة .. .

البند عدد 2 : تجزئة قسط التأمين

يدفع قسط التأمين المتعلق بهذا العقد في جزأين سادسيين بـ.....دينار
(تضاف إليها المصارييف والأداءات) يوم و يوم من كل سنة.
بما ان التجزئة تمثل امتيازا يمنحه المؤمن للمؤمن له، ينفق الأطراف على أن التخلف عن دفع جزء قسط التأمين عند حلول الأجل يترب
عنه فورا استحقاق أقساط التأمين الأخرى التي لم يحل أجلها.

البند عدد 3 : تحديد ضمان المسؤولية المدنية

ينطبق ضمان المسؤولية المدنية دون تحديد للمبلغ في الشروط الخاصة على الحوادث البدنية أو المادية المنصوص عليها بالفصل 3 من
الشروط العامة لعقد تأمين السيارات.

البند عدد 4 : تخفيض مبلغ قسط التأمين لانعدام الحوادث

بالنسبة إلى الخطر "ت" (الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها نتيجة تصدام أو بدونه)، إذا لم يسجل خلال مدة تأمين معينة أي حادث
يترب عنه دفع تعويض بعنوان هذا الضمان، يحصل المؤمن له، بطلب منه و في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد تاريخ حلول الأجل
السنوي، على تخفيض بنسبة 15% من قسط التأمين الصافي المتعلق بالخطر المذكور. و لا يمكن أن ينتفع المؤمن له بهذا الإمتياز قبل
انقضاء مدة شهر من تاريخ حلول الجل السنوي، مع العلم أن منح هذا الإمتياز يتم بمقتضى ملحق خاص.
و في حالة التصريح المتأخر، يمكن للمؤمن أن يسترجع قيمة الإمتياز التي دفعت بدون موجب.

البند عدد 5 : الحصة المتبقية بذمة المؤمن له و المتعلقة بالخطر "ت" الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها

يشمل ضمان الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها حصة مطلقة تبقى على ذمة المؤمن له للحادث الواحد بـ.....% من قيمة التجارية
للعربة المصرح بها عند اكتتاب العقد. و تطرح هذه الحصة دائماً من مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له .

البند عدد 6 : الحصة المتبقية بذمة المؤمن له و المتعلقة بالخطر "ص" الأضرار الناتجة عن تصدام

يشمل ضمان الأضرار الناتجة عن تصدام حصة مطلقة تبقى على ذمة المؤمن له للحادث الواحد بـ.....% من سقف التعويض المصرح
به في خصوص هذا الضمان عند اكتتاب العقد. و تطرح هذه الحصة دائماً من مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له .

البند عدد 7 : التفويض

بموجب اتفاق مشترك بين الأطراف، فإن تسوية الأضرار في صورة وقوع حادث لا تتم إلا بحضور المؤسسة المقرضة المعروفة
بالشروط الخاصة أو نائبيها و ذلك بين أيدي الطرف المفوض للغرض و إن كان ذلك في غياب المؤمن له و دون مشاركته. و في كل
الحالات، إلى غاية دفع القيمة الجملية للعربة.
يعتبر هذا البند بمثابة إ حاله و تفويض لفائدة المؤسسة المشار إليها و ذلك في حدود كل التعويضات التي قد تدفع من طرف المؤمن في
صورة وقوع حادث غير تلك الحوادث اللاحقة بالغير (خطر المسؤولية المدنية- رجوع الغير في حالة الحرائق).

البند عدد 8 : تعليق الضمان

يمكن تعليق الضمان الناشئ عن العقود القابلة للتجديد بمقتضى إتفاق ضمني بطلب من المؤمن له و يجب أن يتم إثبات ذلك في ملحق
خاص.

كل قسط تأمين يحلّ أجله قبل تاريخ مفعول تعليق الضمان يبقى مكتسباً لفائدة المؤمن. و إذا لم يطلب المؤمن له تجديد سريان عقده، في
أجل سنة واحدة من تاريخ بداية مفعول تعليق الضمان، يتم فسخ العقد وجوباً بالنسبة إلى الأجل الذي بلغه مباشرةً انقضاء الأجل المذكور.
و في صورة تجديد سريان مفعول العقد في الأجل المحددة، فإن قسط التأمين المتعلق بالفترة المستهلكة يحتسب على أساس جدول
التأمينات الوقتية الجاري به العمل.

البند عدد 9 : الإعفاء من الأداءات

يسرح المؤمن له أنه معفى من الأداءات على التأمين بصفته
يلتزم المؤمن له في حالة المنازعات من طرف السلطات المختصة بأن يعيد مبلغ الأداءات المستحقة على كل وصولات الخلاص التي تم
إصدارها خلال مدة عقده.

البند عدد 10 : القيم دون اعتبار الأداءات

يسرح المؤمن له، و يقرّ له المؤمن بذلك، أن:

- القيم المصرح بها بالنسبة إلى ضمانات السرقة و الحريق و الأضرار اللاحقة بالعربة لا تشمل أي أداءات و أنها معفية من الرسوم
الجموية.
- التعويضات المستحقة في صورة وقوع حادث بعنوان الضمانات المذكورة يتم احتسابها دون أداءات و رسوم جمركية.
- يلتزم المؤمن له بأن يورّد بوسائله الخاصة و على نفقته قطع الغيار اللازمة لإصلاح العربة في صورة وقوع ضرر جزئي. و يتم
التعويض دون اعتبار الأداءات و الرسوم الجمركية و أي مصاريف أخرى.

□ البند عدد 11 : التأمين الخاص : دفاع و رجوع

يعوض المؤمن المُؤمن له في حدود المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة عن كل مصاريف التحري و الاختبار و الاستشارة المساعدة القضائية التي قد تحمل على المؤمن له بحكم امتلاكه أو استعماله للعربات المذكورة و ذلك في الحالات التالية:

- في صورة وقوع حادث للعربات المؤمن عليها و المنسوب للغير لمطالبه سواء ودياً أو أمام القضاء بالتعويض عن الأضرار المادية، بما في ذلك التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشياء المنقوله، و عن الأضرار البدنية الحاصلة للمؤمن له و لأفراد عائلته المقيمين معه.

في صورة تتبع المؤمن له من طرف الحق العام أمام المحاكم الجزائية من أجل القتل أو الجرح غير المعتمد أو الفرار إثر حادث تسببه العربات المؤمنة للغير.

- يوجه المؤمن بنفسه النزاعات و يلتزم المؤمن له بأن يتقيّد بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 32 من الشروط العامة لهذا العقد.

يتحقق المؤمن بحقه في رفض المساعدة أو إيقاف تدخله إذا اعتبر واقعاً و قانوناً أن مطالبة المؤمن له غير واجبة و أن النزاع لا طائل منه. و ينطبق هذا بالخصوص عندما يكشف التحري الذي يقوم به المؤمن أن مسؤولية الغير غير ثابتة و بصفة عامة عندما يرفض المؤمن له أو الأشخاص الذين يتدخل لحسابهم بعنوان الحادث المقترنات الصلحية التي تقدم لغرض تسوية النزاعات، رغم اعتبارها منصفة و كافية من طرف المؤمن. و في صورة عدم الاتفاق مع المؤمن له، يتم اللجوء إلى تحكيم ودي يتحمل كل طرف فيه نصيبه من المصاريف.

و إذا وافق المؤمن له المنازعة لحسابه، بالرغم من الرأي المغاير لأعضاء هيئة التحكيم، و تمكن من كسب القضية بوسائله الخاصة، فإن المؤمن يسدّد له المصاريف العادلة التي كان سيتحملها لو باشر بنفسه القضية.

- في خصوص الرجوع ضد الغير المسؤول، يحدّد المؤمن له بنفسه قيمة المبالغ التي يطالب بها و يمتنع المؤمن عن إجراء أي صلح دون ترجيح مسبق من المؤمن له.

ينص البند صراحة على أن ضمان التأمين الخاص: دفاع و رجوع لا يمكن تطبيقه في حالة إستثناء الضمان أو في حالة إنعدام التأمين المنصوص عليها في الشروط العامة.

عن شركة التأمين

المؤمن له

ملحق عدد 01

**تطبيق نظام التخفيض و الترفيع في
تعريفة تأمين**

ملحق تطبيق نظام التخفيض و الترفيع في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك

عدد العقد

يخضع هذا الملحق للمنشور عدد 2/2007 المؤرخ في 10 مارس 2007 و الملحق التوضيحي بتاريخ 02 جويلية 2007 الصادر عن وزارة المالية و المتعلق بتطبيق نظام التخفيض و الترفيع في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك.

• الفصل الأول: نظام التخفيض و الترفيع

ينطبق نظام التخفيض و الترفيع على أقساط التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الصافية من الأداءات الخاصة بجميع الاستعمالات للعربات البرية ذات محرك كما عرفها الفصل 110 من مجلة التأمين باستثناء الدراجات النارية ذات عجلتين.

• الفصل الثاني: سلم نظام التخفيض و الترفيع

يضبط السلم الموالي إنطلاقا من الدرجة التي ينتمي إليها المؤمن له مستوى التعريفة التي يتم تطبيقها مقارنة بمستوى التعريفة الأساسية (100%) من قسط التأمين الصافي من الأداءات.

أ. سلم نظام التخفيض و الترفيع الخاص بالاستعمال الشخصي:

مستوى قسط التأمين	القسم
%350	1
%300	10
%250	9
%200	8
%160	7
%140	6
%120	5
%100	4
%90	3
%80	2
%70	1

ب. سلم نظام التخفيض و الترفيع الخاص بباقي الاستعمالات:

مستوى قسط التأمين	القسم
%200	7
%170	6
%150	5
%120	4
%100	3
%90	2
%80	1

• الفصل الثالث: ترتيب المؤمن لهم الجدد

بالنسبة للسوق المتحصلين على رخصة سيارة تقل أقدميتها عن سنتين و كذلك السوق المتحصلين على رخصة سيارة تفوق السنتين و الذين لا يمكنون من إثبات اكتتابهم لعقد تأمين سابق بواسطة وثيقة الإرشادات أو إثبات ممارستهم الفعلية للسيارة يتم ترتيبهم في القسم 8 الموافق لمستوى 200% من تعريفة المسؤولية المدنية بالنسبة للاستعمال الشخصي و القسم 5 الموافق لمستوى 150% من تعريفة المسؤولية المدنية بالنسبة لباقي الاستعمالات.

على أن يعاد ترتيب المؤمن لهم في المستوى 100% من التعريفة بعد انقضاء سنتين دون حصول حادث.

و يتم إثبات الممارسة الفعلية للسيادة بالنسبة:

- ✓ لسيارات الأجرة (لواج، تاكسي، نقل عمومي): بطاقة الاستعمال و البطاقة المهنية بالنسبة لأصحاب رخص السيادة و بطاقة مهنية و شهادة عمل مسلمة من المؤجر تحمل ختمه و عدد الانخراط بأحد صندوقى الضمان الاجتماعى بالنسبة للسائقين الأجراء.

- ✓ لبقية الاستعمالات: شهادة عمل مسلمة من قبل المؤجر تحمل ختمه و عدد انخراط الأخير بأحد صندوقى الضمان الاجتماعى. غير انه بالنسبة للأشخاص المترتبين بسيارة وظيفية يتم ترتيبهم في القسم 4 بالنسبة للاستعمال الشخصي و في القسم 3 بالنسبة لبقية الاستعمالات.

• **الفصل الرابع: الفترة التي تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق نظام التخفيض و التربيع**

تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق نظام التخفيض و التربيع فترة 12 شهرا متتالية التي تسبق بشهرين تاريخ حلول الأجل السنوي للعقد. و في صورة توقيف أو تعليق سريان مفعول العقد لأي سبب من الأسباب تبقى نسبة التخفيض أو التربيع المنطبقة خلال فترة سريان العقد مكتسبة للمؤمن له عند إعادة العمل بالعقد إلا أنه لا يجوز منح أي تخفيض جديد من قسط التأمين عند تجاوز مدة التوقف أو التعليق فترة ثلاثة أشهر.

• **الفصل الخامس: قاعدة التدرج في أقسام نظام التخفيض و التربيع**

يتم الانتقال بين مختلف الدرجات المكونة لسلم نظام التخفيض و التربيع على النحو التالي:

- ✓ النزول بدرجة واحدة في صورة عدم ارتكاب حادث لمدة سنتين متتاليتين.
- ✓ الصعود بدرجتين في صورة ارتكاب حادث انجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرارا مادية أم لا و بثلاث درجات بالنسبة لكل حادث آخر نتجت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرارا مادية أم لا يتم ارتكابه خلال نفس السنة.
- ✓ الصعود بدرجة واحدة في صورة ارتكاب حادث انجرت عنه أضرار مادية بحثة.

لا يمكن أن تتجاوز نسب التخفيض أو التربيع في كل الحالات على التوالي 30% و 250% من تعريفة المسؤولية المدنية صافية من الأداءات بالنسبة للاستعمال الشخصي و 20% و 100% بالنسبة لبقية الاستعمالات.

• **الفصل السادس: تصحيح وضعية المؤمن له**

ينطبق التخفيض و التربيع على جميع الحوادث التي ثبتت فيها المسئولية بصفة كاملة أو جزئية على المؤمن له و التي يترتب عنها تسديد تعويضات من قبل المؤمن.

في صورة ما إذا تبين أنه تم تقدير مسؤولية الحادث بصفة خاطئة أو ترتيب المؤمن له في قسم خاطئ من سلم نظام التخفيض و التربيع يتم تصحيح وضعية المؤمن له عند حلول الأجل السنوية للعقد.

و لا يمكن في جميع الحالات تصحيح وضعية المؤمن له في صورة التقطن للخطأ المرتكب في ترتيبه بالسلم بعد مرور سنتين على الأجل السنوي للعقد الذي يلي حصول الحادث.

• **الفصل السابع: تغيير المؤمن له لعربة أو اقتناوه لعربة إضافية**

يحافظ المؤمن له على نفس ترتيبه في سلم نظام التخفيض و التربيع في صورة تغييره لعربته.

و في صورة اقتناهه لعربة إضافية أو أكثر يقع ترتيبه من قبل مؤسسة التأمين في القسم 4 بالنسبة للاستعمال الشخصي أو القسم 3 بالنسبة لبقية الاستعمالات المواقف لمستوى 100% من التعريفة بالنسبة للعربات الإضافية.

• **الفصل الثامن: تغيير المؤمن له لاستعمال العربية**

- ✓ تغيير استعمال العربية من الاستعمال الشخصي إلى بقية الاستعمالات

* يحافظ المؤمن لهم المرتبين في الأقسام من 1 إلى 7 على نفس رتبهم

* بالنسبة للمؤمن لهم المرتبين في بقية الأقسام (من 8 إلى 11) يعاد ترتيبهم إلى القسم 7.

- ✓ تغيير استعمال العربية إلى الاستعمال الشخصي
* يحافظ المؤمن له على نفس ترتيبه.

• الفصل التاسع: تغيير مؤسسة التأمين ووثيقة الإرشادات

في صورة تغيير مؤسسة التأمين يحتسب ضارب التخفيض أو الترفع المنطبق على قسط التأمين على أساس وثيقة إرشادات تسلّمها وجوباً آخر مؤسسة تأمين كانت تتضمّن المسؤلية المدنية للمؤمن له خلال أجل أقصاه سنتان ابتداءً من تاريخ انتهاء العقد.

وتبقي وثيقة الإرشادات التي تسلّمها مؤسسات التأمين إلى المؤمن له صالحة لمدة سنتين ابتداءً من تاريخ إنتهاء أو فسخ العقد.

و تتضمّن وثيقة الإرشادات البيانات التالية:

- عدد العقد و تاريخ إكتتابه
- الرقم المنجمي للعربة و طبيعة استعمالها
- اسم و لقب المؤمن له و عدد و تاريخ تسليم رخصة السيارة أن أمكن ذلك
- عدد و طبيعة و تاريخ حصول الحوادث(بدني و مادي) التي تحمل فيها المسؤلية على المؤمن له خلال فترة السنتين السابقتين لتسليم هذه الوثيقة.
- ترتيب المؤمن له بالقسم القديم قبل نهاية العقد و ضارب التخفيض و الترفع المنطبق عليه.
- تاريخ تحرير مختلف البيانات الواردة أعلاه.

..... المؤمن له عن شركة التأمين

ملحق عدد 02

الشروط الخاصة بالتأمين

على الأشخاص المنقولين مجاناً

ملحق عدد 2 الشروط الخاصة بالخطر" ر" التأمين التكميلي على الأشخاص المنقولين مجانا

يخضع هذا الاتفاق للشروط العامة و الخاصة لعقد تأمين السيارات و يمثل جزءا لا يتجزءا منه.

الفصل الأول : موضوع الضمان

يضمن المؤمن تسديد التعويضات المحددة بالشروط الخاصة للعقد عند وقوع حادث بدني يمكن أن يلحق بالشخص الواقع استثناءه من الضمان بموجب أحكام الفصل 117 -ج- و- د- من مجلة التأمين و الذي يركب العربة بصفة سائق مرخص له أو بصفة مسافر ينقل على متن العربة مجانا و هم :

- 1) أجزاء و أتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم و عند ثبوت مسؤولية عن تلك الأضرار ،
- 2) شركاء المؤمن له في صورة نقلهم بالعربة و بمناسبة النشاط المشترك بينهم و بين المؤمن له ،
و يسري هذا الضمان على الحوادث الحاصلة :

 - عند سياقة العربة المؤمن عليها
 - عند نقل أشخاص على متن العربة
 - أثناء ركوب العربة أو النزول منها
 - أثناء عمليات إصلاح العربة المؤمن عليها و التي قد يشارك فيها راكبو العربة مجانا أثناء تنقلاتهم.

الفصل الثاني : تعدد العقود

إذا تم اكتتاب عقود ضمان متعددة من نفس الصنف لدى المؤمن لتغطية عربات مختلفة، فإن ذلك لا يخول للمكتب الجمع بين التعويضات.

الفصل الثالث : الأخطار المستثناة

إضافة إلى الاستثناءات الواردة بالشروط العامة لعقد تأمين السيارات ، فإنه يستثنى من الضمان:

- 1) الحوادث الحاصلة عندما يكون سائق العربة المؤمن عليها قد استولى عليها بالتحيل
- 2) الحوادث الحاصلة عند استعمال العربة المؤمن عليها لغرض نقل أشخاص بمقابل
- 3) الحوادث الحاصلة عندما يكون سائق العربة المؤمن عليها دون السن القانونية أو غير متحصل على رخصة سياقة صالحة كما يقتضي ذلك الترتيب الجاري بها العمل لسياقه العربة .
- 4) الأضرار التي تصيب الأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها عندما تكون الشروط الواردة بالفصل 18 من الشروط العامة غير متوفرة.
- 5) الأضرار التي تصيب الأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها عندما يكون السائق قد حكم عليه بمخالفة سياسة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة .
- 6) الأضرار التي تصيب أصحاب المستودعات و الأشخاص المتعاطفين عادة السمسرة و البيع و الإصلاح و الإسعاف أو مراقبة حسن سير العربات عندما يعهد لهم بالعربة المؤمن عليها لصفتهم تلك . إلا أنه في هذه الحالة، يبقى المؤمن له و من ينقل معه من أشخاص مضمونين بمقتضى هذا التأمين.
- 7) الحوادث الناتجة عن إصابة الضحية بحالة شلل أو صرع أو اضطرابات في القلب أو الشرايين أو عن رغبة في الانتحار أو نتيجة لحالة قصور ذهني .
- 8) الأمراض بمختلف أنواعها كالاحقان و ضربة الشمس و التجمد و الفتق و الإصابة القطنية و القصور في وظيفة الكلى إلا إذا كانت هذه الأمراض ناتجة عن حادث يشمله العقد .

الفصل الرابع: التزامات المؤمن له في صورة وقوع حادث

إضافة إلى الالتزامات الواردة بالفصل 30 و 32 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات ، يجب على المؤمن له أن يوافي المؤمن :

- بشهادة طبية مفصلة صادرة عن الطبيب الذي قام بالإسعافات الأولية و التي تبين الإصابات التي خلفها الحادث و ذلك في أجل لا يتتجاوز خمسة أيام من تاريخ التصريح به .
- في مرحلة لاحقة بكل الوسائل اللازمة لنقيم حالة المصاب و ذلك خلال كامل مدة العلاج الطبي إلى حين الشفاء أو البرء النهائي.
- بالنسبة للحوادث التي تؤدي إلى وفاة الضحية ينبغي إعلام المؤمن ببرقية موجّهة إلى مقره الاجتماعي و تحمل رقم العقد ليتسنى له إجراء المعابنات اللازمة .

و يحق للمؤمن المطالبة بتعويض تناصي للضرر الحاصل له من جراء عدم وفاة المؤمن له أو من آل لهم الحق في حالة وفاته بالامتيازات المبينة أعلاه .

و يسري هذا الحق أيضا في حالة رفض الضحية غير المبرر إجراء الفحص الطبي بواسطة الطبيب المعين من طرف المؤمن أو في حالة معارضة ورثة المتوفى إجراء التشريح الطبي الذي يرى المؤمن من الضروري القيام به .

الفصل الخامس: الحلول محل المؤمن له

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة التأمين ، تحتفظ الضحية و من آل لهم الحق بحق القبض ضد طرف مسؤول عن الحادث ، باستثناء الضمان المتعلق بالمصاريف الطبية و مصاريف الدواء و الإقامة بالمستشفى ، و التي يحل بشأنها المؤمن محلهم فيما لهم من الحقوق و الدعوى ضد المسؤول عن الحادث على معنى الفصل 21 من مجلة التأمين و ذلك في حدود المبالغ الذي يكون قد دفعها بعنوان هذه الضمانات .

يمكن إعفاء المؤمن من كل التزاماته أو جزءا منها تجاه المؤمن له إذا أصبح إجراء الحلول لفائدة غير ممكن بفعل هذا الأخير.

الفصل السادس: التعويضات المؤمن عليها

يقع تحديد المبالغ المضمونة بالشروط الخاصة و يتم دفعها كالتالي :

- أ- في صورة الوفاة الناشئة عن حادث مضمون بمقتضى هذا العقد و التي تحصل في أجل سنتين من تاريخ وقوع الحادث فان المؤمن يدفع رأس المال المضمون لمن آل لهم الحق.

إذا كان عمر الضحية يقل عن خمس سنوات أو سبعون سنة فأكثر ، فإن المؤمن يتولى بدلا عن دفع رأس المال المضمون ، تسديد مصاريف الدفن في حدود 10 % من رأس المال المضمون و ذلك بقطع النظر عن تسوية المصاريف الطبية و مصاريف الدواء و الإقامة بالمستشفى إذا كانت المصاريف المذكورة مضمونة بمقتضى عقد تأمين السيارات .

ب- في صورة العجز الدائم فان التعويض يدفع دائما لفائدة الضحية في قالب رأس مال .

- إذا كان العجز الدائم كليا ، أي أدى إلى عجز بنسبة 100% حسب الجدول الملحق بهذا ، فإن رأس المال يدفع كاملا .
- إذا كان العجز الدائم جزئيا ، فإن رأس المال يخضع تناصيا مع درجة العجز الواردة بالجدول و الأحكام المكملة له .

لا يحق للمتضرر المطالبة بأي تعويض قبل أن تعتبر العاهة نهائية أي قبل البرء النهائي في صورة بتر عضو لضحية يفوق عمرها سبعون سنة فان التعويضات تخفض إلى حذ النصف .

ت- يعوض المؤمن المصاريف الطبية و مصاريف الأدوية و الإقامة بالمستشفى التي يدفعها المتضررون بنسبة 100% من مبلغ الفواتير و كشوفات الأتعاب المدفوعة و دون أن تتجاوز السقف المحدد بالشروط الخاصة لكل ضحية .

تكمّل المصاريف المضمونة بمقتضى هذه الفقرة التعويضات أو المنحة من نفس الصنف التي قد تكون مضمونة للمتضرر بعنوان نفس الأخطار بأي نظام حيطة اجتماعية و بمقتضى عقد تأمين يضم "الأشخاص المنقولين" أو بأي عقد تأمين آخر دون أن يحصل المتضرر في الجملة على مبلغ يفوق ما أنفقه من مصاريف فعلية

لا يشمل هذا الضمان مصاريف تبديل و تركيب الأعضاء بما فيها تركيب الأسنان و كذلك مصاريف مختلف الأجهزة الطبية و للمتضرر حرية اختيار الطبيب و الصيدلي و مكان و طريقة العلاج .

الفصل السابع: جمع التعويضات

لا يمكن مطالبة المؤمن بأي حال من الأحوال بأن يتكلف بتبعت حادث تمت تسويته على أساس هذا العقد و تم بشأنه إصدار وصل خلاص سليم . غير أنه في صورة الوفاة الناشئة عن الحادث الذي دفع المؤمن بشأنه تعويضاً أولياً، فإنه يدفع المبلغ التكميلي المستحق لإتمام المبلغ المؤمن عليه في حالة الوفاة .

الفصل الثامن: طرق التسوية

- عدد المقاعد المؤمن عليها :

إذا ثبت اثر وقوع حادث أنّ عدد ركاب العربة المؤمن عليها يفوق عدد المقاعد المصرح بها يتم التخفيض في قيمة التعويضات و ذلك بالإستناد إلى عدد المقاعد نسبة لعدد الركاب .

- مستندات الإثبات:

إن دفع التعويضات المحمولة على المؤمن تبقى رهن تقديم الوثائق و المستندات المثبتة لحق التمتع بهذه التعويضات . و يكون ذلك على نفقة المتضرر أو المستفيد . و ينبغي أن تكون تلك الوثائق و المستند معرفة الإماماء لضمان صحتها .

يتعين على المتضرر في إطار تحديد مبلغ التعويض الصالحي الخاضع للفحوصات الطبية التي يراها المؤمن ضرورية و التي يتحمل كلفتها لوحده . و يبقى للمتضرر الحق في إحضار طبيبه المباشر لهذه الفحوصات على نفقة الخاصة .

كل منازعة ذات طابع طبي ناشئة بمناسبة حادث و تدرّر فضّها من طرف خبيري الطرفين بعد تشاورهما بهذا الشأن ، يقع إخضاعها قبل كل دعوى قضائية و على نفقة الطرفين إلى خبير آخر يعين رضائيا . و في صورة عدم الاتفاق يوكل التعيين إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدارتها مقر المؤمن له .

- شرط تخصيص التعويضات:

تخصص التعويضات المستحقة على المؤمن إذا اقتضى الأمر ، بعد خصم رسوم الانتقال المتعلقة بها إذا دعت الحاجة ، لتسوية التعويض المادي الكلي أو الجزئي الذي قد يستحق على المؤمن له المسؤول تجاه الضحية أو من آل لهم الحق بالنسبة لنفس الحادث و يتم هذا التخصيص حسب الأولوية من مبلغ التعويض المتبقى الذي قد يكون محمولاً على كاهل المؤمن له المسؤول بسبب عدم التأمين الكلي أو الجزئي .

ملحق عدد 03

الشروط الخاصة بالتأمين

على الأضرار البدنية الحاصلة

للسائق

ملحق عدد 3
بنود خصوصية بالخطر "ز"
عقد التأمين على الأضرار البدنية اللاحقة بالسائق

الفصل الأول: التعريف

المكتتب : الشخص الذي يكتب عقد التأمين لحسابه أو لحساب أشخاص آخرين ويلتزم بدفع أقساط التأمين.

المؤمن: شركة التأمين..... و الكائن مقرّها الاجتماعي ب.....

المؤمن له: هو الشخص الذي يكون معرضاً للأخطار المضمونة بموجب هذا العقد.

المستفيد: الشخص الذي يتم اكتتاب عقد التأمين لفائدة.

الحادث : كل إصابة بدنية غير مقصودة من جانب المؤمن له و ناتجة عن فعل فجئي لسبب خارجي

التعويض: المبلغ الذي يسدده المؤمن تنفيذاً للعقد.

الفصل الثاني: موضوع الضمان

ضمن المؤمن تسوية التعويضات في صورة وقوع حادث بدني يلحق بشخص المؤمن له والذي يتسبب سواء في الوفاة أو في العجز الدائم و ذلك حسراً أثناء قيادة العربية موضوع هذا العقد.

الفصل الثالث: التصريح بالحادث

يتعين على المؤمن له أو من آل لهم الحق أو المستفيد المعين أو أي شخص يتصرف باسمه إعلام المؤمن بكل حادث قد يترتب عنه ضمان المؤمن و ذلك حال علمه به و في أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ علمه بالحادث و إلا سقط حقه في التعويض .

لا يمكن الاعتراض بسقوط الحق بسبب التصريح المتأخر على المؤمن له الذي يثبت أنه تعذر عليه القيام بالتصريح في الأجل المتفق عليه بسبب أمر طارئ أو قوّة قاهرة.

و ينبغي أن يكون التصريح مصحوباً أو متبعاً في أقرب أجل ممكن بشهادة من الطبيب الذي دعي لتقديم الرعاية الأولية تذكر طبيعة الإصابات أو الجروح وتبيّن مخالفتها المحتملة.

و خلال كامل فترة العلاج الطبي و إلى غاية الشفاء أو البرء، يجب على المؤمن له أو أي شخص يتصرف باسمه أن يوافي المؤمن بكل الوثائق اللازمة لتقدير الحالة الصحية للمؤمن.

و إذا ترتب عن الحادث وفاة المؤمن له، يجب توجيه برقيه في الحال إلى مقر المؤمن مع ذكر عدد عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن من إجراء المعاينات التي يراها لازمة.

إذا ثبت المؤمن أن المؤمن له تعمد عن سوء نية استعمال وثائق غير مطابقة أو مدلسة أو القيام بتصریحات كاذبة أو غير صحيحة ، فإنه يسقط حقه في التعويض عن الحادث المعنى .

الفصل الرابع: مبالغ و حدود الضمان

يتم تحديد المبلغ المضمونة بالشروط الخاصة و يتم دفعها كما هو مبين بالفقرات التالية :

أ- في صورة الوفاة الناشئة عن حادث مضمون بمقتضى هذا العقد و التي تحصل في أجل سنتين من تاريخ وقوع الحادث، فإن المؤمن يدفع رأس المال المضمون لمن آل إليهم حق المؤمن له.

ب- في صورة العجز الدائم فان التعويض يدفع دائمًا لفائدة المتضرر في قالب رأس مال .

٠ إذا كان العجز الدائم كلياً ، أي أدى إلى عجز بنسبة 100 % فإن رأس المال يدفع كاملا

٠ إذا كان العجز الدائم جزئياً ، فإن رأس المال يخضع تناصبياً مع درجة العجز البدني الواردة بالجدول و الأحكام المكملة له .

لا يمكن للمؤمن له أن يطالب بأي تعويض قبل أن يصبح العجز نهائياً ، أي بعد البرء الكامل.

..... المؤمن له

شركة التأمين

الشروط العامة

I - تأمين المساعدة للسيارة

***إمتياز ***

**II - تأمين المساعدة لبلور
السيارات**

تأمين المساعدة للسيارة

يصنف هذا العقد 9- حسب الترقيم المضبوط بقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993، يخضع عقد "تأمين المساعدة للسيارة" لمجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 و المؤرخ في 9 مارس 1992، للشروط العامة، للشروط الخاصة و لمطبوعة الإعلام بالأخطار التي تمثل جزءا لا يتجزأ منه.

يتم تسويق هذا العقد بعد مضي 30 يوما من تاريخ إيداعه النهائي لدى مصالح الهيئة العامة للتأمين التابعة لوزارة المالية.

الشروط العامة

الباب I - التعريف

لتطبيق هذا العقد يفهم من :

1- **المؤمن** "شركة التأمين الكائن مقرّها الاجتماعي ب.....

2- **مسيدي الخدمات** "شركة" و هي الشركة التي ستتكلّل بإسداء خدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العقد و ذلك في إطار اتفاقية أبرمتها للغرض مع المؤمن و يوجد مقرّ مسيدي الخدمات ب.....

يوكّل المؤمن بموجب هاته الاتفاقية إلى مسيدي الخدمات مهمّة التكفل بكلّ خدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العقد.

لا تغيّر هذه الاتفاقية في شيء من المسؤولية الكاملة التي يتحمّلها المؤمن فيما يخصّ تنفيذ كلّ الالتزامات المنجرّة عن هذا العقد.

3- **المكتتب**: الشخص الطبيعي أو المعنوي المذكور بصفته تلك في الشروط الخاصة و الذي يوقع على عقد التأمين و يدفع قسط التأمين المناسب.

4- المؤمن له:

أ- صاحب السيارة المدرج اسمه في الشروط الخاصة.

ب- الشخص الطبيعي الذي يقع تعينه في الشروط الخاصة في صورة ما إذا كان صاحب السيارة شخصاً معنويّاً.

5- المترقب:

أ- المؤمن له كما وقع تعريفه في الفقرة 4 المشار إليها أعلاه.

ب- القرین و كذلك الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للشخص المذكور أعلاه بالنقطة «أ» من الفقرة (4) بشرط أن يكونوا مقíمين معه و في كفالته، حتى و إن سافروا بصفة مستقلة و مهما كانت وسيلة النقل.

ت- كلّ شخص راكب على متن السيارة المؤمنة و ذلك في صورة تعرّضه إلى حادث مرور.

6- **السيارة المؤمنة**: يقصد بالسيارة المؤمنة تلك المشار إليها في الشروط الخاصة لهذا العقد ولا تقبل للتمتع بخدمات المساعدة في إطار هذا العقد إلا السيارات المخصصة للاستعمال الشخصي، الشاحنات التي يقل وزنها عن 3.5 طن، سيارات أجرة التاكسي و النقل الريفي.

7- **المسكن الاعتيادي للمؤمن له** هو المقرّ المنصوص عليه في الشروط الخاصة.

الباب II - أحكام عامة

الفصل 1 : مفعول و صلوحية العقد

لا يصحّ هذا العقد إلا بعد توقيعه من الطرفين، و لا يصبح ساري المفعول إلا في التاريخ و التوقيت المحددين في الشروط الخاصة و تتطبق نفس هذه الأحكام على كلّ ملحق لهذا العقد.

الفصل 2 : مدة العقد

يبرم هذا العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة غير أنه، وبطلب من المكتتب، يمكن تحويل هذه المدة مقابل دفع قسط تأمين إضافي و ذلك بموجب ملحق لهذا العقد يتم توقيعه من المؤمن و المؤمن له.

الفصل 3 : التغطية الجغرافية

يسري مفعول هذا العقد في كامل التراب التونسي و ذلك ابتداء من الكيلومتر 0 من المسكن الاعتيادي للمؤمن له.

الباب III- موضوع العقد

و خدمات المساعدة المضمونة

الفصل 4 : موضوع العقد

يلتزم المؤمن بتقديم مساعدة مادية فورية في شكل خدمات للمنتفع كما وقع تعريفه بالباب الأول عندما يواجه هذا الأخير صعوبات نتيجة لحدث طارئ وقع خلال سفر خارج مسكنه الاعتيادي بواسطة السيارة المؤمنة أو بواسطة آية وسيلة نقل أخرى وذلك طبقا للأحكام و للشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

و إذا ما تذرع على المؤمن تقديم مساعدة مادية فورية نظرا لأسباب خارجة عن إرادته كوضع طارئ أو كوارث طبيعية فإنه يلتزم بتسديد المصارييف التي تحملها المنتفع.

الفصل 5 : خدمات المساعدة المتعلقة بالأشخاص

1- النقل الصحي في صورة إصابات أو مرض:

يتتكل المؤمن بنقل المنتفع سواء بواسطة سيارة إسعاف أو بواسطة الوسائل التي يراها الطبيب المعالج صالحة و ذلك بعد موافقة الفريق الطبي للمؤمن إلى مركز استشفائي ملائم أو إلى مسكنه الاعتيادي. و يتولى الفريق الطبي للمؤمن القيام بالاتصالات الضرورية مع المركز الاستشفائي أو الطبيب المعالج لتمكين المنتفع من أنساب مساعدة طبية

2- نقل المنتفعين المصاحبين:

عندما تمنع إصابة أو مرض أحد المنتفعين مواصلة السفر، يتتكل المؤمن بنقل الأشخاص الموجودين في السيارة المؤمنة إلى مساكنهم الاعتيادية أو إلى المستشفى الذي يوجد به المتضرر أو المريض. و إذا كان سن أحد هؤلاء المنتفعين المصاحبين أقل من خمسة عشر 15 سنة وليس له من يصاحبه يعيّن المؤمن الشخص الملائم للاعتناء به خلال التنقل.

3- نقل و إقامة أحد أقارب المنتفع

في حالة ما إذا تجاوزت إقامة المنتفع في المركز الإستشفائي مدة أيام، يتتكل المؤمن بمصاريف تنقل أحد أقاربه إلى المستشفى و عند الاقتضاء مصاريف إقامته و تحسب هذه المصارييف على أساس دينارا في اليوم مع حد أقصاه دينارا

4 - نقل المنتفع إثر انقطاع السفر بسبب وفاة أحد أقاربه:

يتتكل المؤمن بمصاريف تنقل المنتفع عندما يضطر هذا الأخير إلى العودة من السفر بسبب وفاة قريب من الدرجة الأولى بالبلاد التونسية و ذلك إذا لم يستطع القيام بهذا التنقل بنفس الوسيلة أو بنفس التذكرة التي استعملت في هذا السفر.

5- نقل المنتفع المتوفى وبقيّة المنتفعين المصاحبين:

في صورة وفاة أحد المُنتفعين أثناء السفر ، يقوم المؤمن بالإجراءات الضرورية لنقل جثمانه، و يتکفل بمصاريف النقل إلى مكان الدفن و بمصاريف الدفن مع حد أقصاه دينار لكل المصاريف مجمعة.

كما يتکفل المؤمن بمصاريف نقل المُنتفعين المصاحبين سواء إلى مساكنهم الاعتيادية أو إلى مكان الدفن و ذلك إذا لم يستطعوا التنقل بنفس الوسيلة أو بنفس التذكرة التي استعملت في هذا السفر.

إذا كان سن أحد هؤلاء المُنتفعين المصاحبين أقل من خمسة عشر 15 سنة وليس له من يصاحبه يعيّن المؤمن الشخص الملائم للاعتناء به خلال التنقل.

6- إرسال الأدوية:

يتکفل المؤمن في الحالات الإستعجالية التي يحدّدها الطبيب المعالج بمصاريف إرسال الأدوية التي يصفها الطبيب المعالج للمنتفع والتي ليست موجودة في المكان الذي تحول إليه هذا الأخير و لا يتکفل المؤمن بثمن هذه الأدوية.

7- تبليغ المراسلات المستعجلة:

يتولى المؤمن تبليغ المُنتفعين بالمراسلات المستعجلة أو المبرّرة كلما تعلقت هذه المراسلات بحادث تشمله الخدمات المضمونة بموجب هذا العقد.

8- التنقل الضروري على إثر وقوع حادث بمسكن المؤمن له:

يتکفل المؤمن بعودة المُنتفع إلى مسكنه الاعتيادي عندما يتعرّض هذا الأخير إلى سرقة بالخلع أو لحريق أو لانفجار.

الفصل 6 : خدمات المساعدة المتعلقة بالسيارة المؤمنة

1- جر أو نقل السيارة المؤمنة

إذا أصبحت السيارة المؤمنة في حالة لا تسمح بمواصلة السفر نتيجة عطب أو حادث فإن المؤمن يتکفل بجرّها أو بنقلها إلى الورشة التي يحدّدها المؤمن له بمنطقته السكنية لغاية إصلاحها.

و إذا استوجب الأمر استعمال رافعة، يتکفل المؤمن بمصاريف هذه الخدمة.

و تبقى مصاريف التصليح على نفقة المُنتفع.

2- إقامة و تنقل المُنتفعين بسبب تعطل السيارة المؤمنة:

في صورة وقوع عطب أو حادث للسيارة المؤمنة، يتکفل المؤمن بمصاريف:

أ - الإقامة بالنزل على أساس دينارا في اليوم الواحد لكل مُنتفع في حدود مبلغ أقصاه دينارا ل كامل مدة الإقامة ابتداء من اليوم الأول و ذلك إذا تبيّن أن تصليح السيارة المؤمنة لا يمكن أن يقع في نفس اليوم.

ب - نقل المُنتفعين إلى مساكنهم الاعتيادية إذا تجاوزت مدة تصليح السيارة المؤمنة يومين من تاريخ تعطّلها.

و إذا اختار المُنتفعون مواصلة السفر، فإن المؤمن يتکفل بمصاريف التنقل إلى المكان الذي كانوا ينونون التوجه إليه بشرط أن لا تتجاوز هذه المصاريف ثمن الخدمة المنصوص عليها بالقطعة «أ» المشار إليها أعلاه.

3- إقامة و تنقل المُنتفعين إثر سرقة السيارة المؤمنة:

في صورة سرقة السيارة المؤمنة و بعد قيام المؤمن له بشكوى لدى السلطة المختصة يتکفل المؤمن بالخدمات المذكورة بالفقرة 2 أعلاه

4 - إيداع أو حراسة السيارة المؤمنة التي وقع تصليحها أو العثور عليها:

إذا تطلب تصليح السيارة المؤمنة أكثر من يومين يتکفل المؤمن بمصاريف :

أ - إيداع أو حراسة السيارة المؤمنة التي وقع تصليحها أو العثور عليها و ذلك في حدود مبلغ أقصاه دينار

بـ- تنقل المتنقع أو الشخص الذي يعيشه هذا الأخير إلى مكان تصليح السيارة المؤمنة لنقلها . و يكون الأمر كذلك في صورة العثور على السيارة المؤمنة التي تعرضت للسرقة.

لا يتکفل المؤمن بالمصاريف المذكورة أعلاه إذا اتضح أن السيارة المؤمنة أصبحت غير قابلة للتصليح.

5- توفير خدمات سائق محترف:

في صورة عدم إمكانية سيارة السيارة المؤمنة من قبل المتنقع بسبب مرض أو حادث أو وفاة و إذا لم يستطع أحد الراكبين القيام بذلك المهمة ، فإن المؤمن يوفر على نفسه سائقا محترفا لإيصال السيارة المؤمنة مع راكبيها إلى المسكن الاعتيادي أو إلى المكان المتوجه إليه.

6- توفير خدمات إضافية:

أ - تصليحات ميكانيكية صغيرة و ظرفية في صورة عطب ينکفل المؤمن بالتصليحات الميكانيكية الصغرى و الظرفية لا تتعذر مدة القيام بها دقة ، و ذلك بهدف إعادة تشغيل محرك السيارة المؤمنة.

ب - الشحن الإضافي للحاشدة **survoltage des batteries** في صورة عطب مصدره الحاشدة فإن المؤمن ينکفل بتزويد حاشدة السيارة المؤمنة بالشحنات الكهربائية الضرورية لإعادة تشغيل محركها.

ت - استبدال حزام التوزيع **courroie de transmission** في صورة عطب فجئي لحزام التوزيع، ينکفل المؤمن باستبداله و لا يتعهد بتوفير حزام توزيع من صنف محدد.

و يتحمل المؤمن له كلفة شراء حزام التوزيع

ثـ- تسليم البنزين في صورة توقف المحرك بسبب نفاد الوقود، فإن المؤمن ينکفل بتزويد المؤمن له بالكمية الكافية من البنزين التي تمكّنه من الوصول إلى أقرب محطة بنزين.

و لا يتعهد المؤمن بتوفير صنف معين من البنزين كما لا يضمن مؤشر أوكتان محدد
و يتحمل المؤمن له ثمن البنزين.

ج - تسليم زيت المحرك في صورة انخفاض مستوى زيت المحرك، يضمن المؤمن تسليم المؤمن له القدر الكافي من الزيت لتمكينه من الوصول إلى أقرب محطة بنزين أو ورشة تصليح سيارات.

و لا يتعهد المؤمن بتوفير نوع معين من الزيت كما لا يضمن مؤشر لزوجة محدد
و يتحمل المؤمن له ثمن شراء الزيت

ح - تسليم سائل التبريد في صورة ارتفاع حرارة المحرك إثر نقصان سائل التبريد، فإن المؤمن ينکفل بتوفير القدر الكافي من سائل التبريد الذي يمكن المؤمن له من الوصول إلى أقرب محطة بنزين أو ورشة تصليح سيارات
و لا يتعهد المؤمن بتوفير صنف معين من سائل التبريد.

خ - تعويض العجلة المنثقبة : عند انثواب عجلة، يتوجه فني في حين لتغيير العجلة المنثقبة.

د - سيارة بديلة : في صورة حادث و إذا ما ثبتت المعاينة الفنية تجاوز مدة إصلاح السيارة..... ساعة، يتمتع المؤمن له بسيارة بديلة لمدة..... أيام باحتساب دينارا في اليوم كحد أقصى.

إذا ما تذرع توفير السيارة البديلة، ينکفل المؤمن بتعويض المؤمن له في إطار هذه الخدمة و بالحد الأقصى المسموح به.

الفصل 7 : الاستثناءات

تستثنى من الخدمات المنصوص عليها بهذا العقد:

1 - الخدمات التي يطلبها المتنقع تلقائيا دون استشارة المؤمن إلا إذا ثبت وجود قوة قاهرة

2 - مصاريف العلاج الطبي إقامة بالمستشفى ، مستحضرات صيدلية ، أتعاب الأطباء

3 - المصاريف الناتجة عن مرض مزمن أو قائم قبل بداية السفر

4 - نتائج الانتحار وكذلك الإصابات والمخلفات الناتجة عن محاولة الانتحار

5 - نتائج الوفاة أو الإصابات الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن أعمال تدليسية من قبل المنتفع

6 - المساعدة التي يطلبها المنتفع بسبب أمراض أو حالات مرضية ناتجة عن استهلاك كحول أو مخدرات أو مواد سامة أو منومة أو أدوية تم افتناوها بدون وصفة طبية

7 - مساعدة الأشخاص الراكبين على وجه الفضل **auto-stop** في السيارة المؤمنة

8 - نتائج الأحداث التالية: الحرب الأهلية أو الأجنبية، التمرد، العصيان الشعبي، حضر التجول، الإضرابات العامة، الزلزال، الفيضانات، الأعاصير، تقدم مياه البحر، انفجار البراكين

9 - جر السيارة المؤمنة إثر حدث وقع نتيجة لخرق القانون أو من منطقة يحجر فيها التوقف .

10 - تصليح محرك السيارة المؤمنة بسبب قلة الغاية

11 - جر أو تصليح السيارة المؤمنة المهملة أو المتروكة في مستودع

12 - جر السيارة المؤمنة للمرة الثانية لنفس العطب

13 - مساعدة السيارة المؤمنة إذا كانت في مكان يستحيل الوصول إليه

14 - كلفة قطع الغيار

15 - جر أو تصليح المجرورة **remorque**

16 عربات الخدمات تاكسي ليوزين

الباب VI- واجبات المنتفع عند وقوع حادث

الفصل 8 : في صورة وقوع حدث على معنى الفصل 4 أعلاه يجب على المنتفع، أو على أي شخص معين للغرض يطلب المساعدة أن :

- يتصل بمركزية الإنذار التابعة لمبني الخدمات بواسطة الهاتف: أو الفاكس..... أو التلکس أو البريد الإلكتروني..... أو بأية طريقة أخرى و ذلك على مدار 24 ساعة

- يمدّها بالمعلومات التالية رقم عقد تأمين المساعدة للسيارة و الاسم و اللقب و المكان المتواجد به و نوع الخدمة التي يحتاج لها و العنوانين التي يمكن الاتصال به فيها (عنوانه، رقم هاتفه...)

الباب VII - رفض الضمان من طرف المؤمن

الفصل 9 : إذا قرر المؤمن عدم التكفل بمصاريف حادث يجب عليه تبليغ قراره إلى المؤمن له في أجل سبعة 7 أيام من تاريخ علمه بالحادث و إذا كان المؤمن في هذه الحالة قد قام بدفعات أو قدم خدمات بشأنه، فإنه يحق له أن يسترجع من المنتفع المبالغ المدفوعة و قيمة الخدمات المقدمة .

الباب VI - ضم التأمينات

الفصل 10 : تسدى خدمات المساعدة التي يضمنها هذا العقد بصفة مكملة للخدمات الراجعة للمنتفع بمقتضى عقود تأمين أخرى مكتتبة قبل هذا العقد لغطية نفس الأخطار . و يجب على المؤمن له أن يمد المؤمن بأسماء مؤسسات التأمين الأخرى التي تعهد بضمان نفس الأخطار.

الباب VII فسخ العقد

الفصل 11 : يكتب العقد إما بصفة وقته أو لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة ضمنية و يمكن فسخه قبل حلول أجله في الحالات التالية :

1. من طرف المكتتب والمؤمن:

إذا كان العقد سنويًا، فإنه يمكن لأحد الطرفين طلب فسخه كل سنة و ذلك بواسطة إعلام أحدهما للأخر شهرين على الأقل قبل حلول أجله السنوي.

2. من طرف المكتتب:

إذا رفض المؤمن التغخيص في قسط التأمين إثر حصول انخفاض في الأخطار خلال مدة العقد، وذلك طبقا للشروط المتعلقة بالأجل و الصيغ المنصوص عليها بالفقرة عدد 6 من الفصل 9 من مجلة التأمين.

3. من طرف المؤمن:

- في حالة الكتمان أو البلاغ الكاذب من طرف المكتتب أو المنتفع و الذي وقع التقطن إليه قبل وقوع الحادث، و ذلك وفقا للشروط المتعلقة بالأجل و الصيغ المنصوص عليها بالفصل 8 من مجلة التأمين.

- إذا لم يسدّد المكتتب قسط التأمين الواجب دفعه في أجله، و ذلك وفقا للشروط المتعلقة بالأجل و الصيغ المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة التأمين

الباب VII أحكام أخرى

الفصل 12 : الحلول محل المؤمن له

يحل المؤمن الذي دفع بالتعويض و في حدود ذلك التعويض محل المؤمن له فيما لهذا الأخير من الحقوق و الدعاوى على الآخرين الذين تسبّبوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية المؤمن.

و يمكن أن يعفي المؤمن كلّياً أو جزئياً من مسؤوليته نحو المؤمن له إذا لم يعد بإمكانه الحلول محله بفعل هذا الأخير خلافا للأحكام الواردة بهذا الفصل لا يحق للمؤمن أن يقوم بدعوى الرجوع على الأعاقب و الأسلاف و الأصحاب الأقربين و المستخدمين و العملة و الخدم، و بصفة عامة كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له إلا في حالة ضرر قصدي بالغير أقترف من قبل أحدهم.

الفصل 13 : مرجع النّظر

المحاكم المختصة بالدعوى المنجرة عن تطبيق هذا العقد هي التي يقع تعينها وفقا لمقتضيات الفصل 13 من مجلة التأمين على أن هذه الدعاوى تكون من اختصاص المحاكم التونسية فقط.

الفصل 14 : التقادم بمرور الزمن

تسقط جميع الدعاوى المنجرة عن هذا العقد بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه . إلا أن هذا الأجل لا يسري:

1. في صورة المماطلة أو السهو أو التصريح الخطأ أو غير الصحيح عن الخطر الحاصل إلا ابتداء من اليوم الذي حصل فيه للمؤمن العلم بذلك.

2. في صورة وقوع حادث إلا من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالأمر بحصوله بشرط إثباتهم عدم العلم إلى ذلك الحين. و لا يسري أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن عندما تكون الدعوى المرفوعة من المؤمن له ضد المؤمن ناتجة عن إجراء قام به طرف ثالث إلا ابتداء من اليوم الذي قام فيه هذا الطرف بدعوى قضائية ضد المؤمن له أو تحصل على تعويض منه.

ينقطع سريان أجل سقوط الدعوى بمرور الزمان بسبب من الأسباب الاعتيادية للقطع أو بتعيين خبير بعد حصول حادث أو بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من المؤمن إلى المؤمن له بشأن طلب خلاص قسط التأمين أو من المؤمن له إلى المؤمن بشأن طلب التعويض.

الفصل 15 : الإعلام

يجب تبليغ كل المراسلات المتعلقة بهذا العقد إلى مركزية الإنذار التابعة لمسيدي الخدمات الكائن مقره بنهج

* الهاتف :

* الفاكس :

* التلکس :

* البريد الإلكتروني :

تأمين المساعدة لبلور السيارات

يصنف هذا العقد 9- حسب الترقيم المضبوط بقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993، يخضع عقد "تأمين المساعدة للسيارة" لمجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 و المؤرخ في 9 مارس 1992، للشروط العامة و للشروط الخاصة و لمطبوعة الإعلام بالأخطار التي تمثل جزءا لا يتجزأ منه.

يتم تسويق هذا العقد بعد مضي 30 يوما من تاريخ إيداعه النهائي لدى مصالح الهيئة العامة للتأمين التابعة لوزارة المالية.

الشروط العامة

الباب I - التعريف

لتطبيق هذا العقد يفهم من :

- 1- المؤمن "شركة التأمين الكائن مقرّها الاجتماعي ب"
 - 2- مسيدي الخدمات "شركة" و هي الشركة التي ستتكتّل بآداء خدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العقد و ذلك في إطار اتفاقية أبرمتها للغرض مع المؤمن و يوجد مقرّ مسيدي الخدمات ب
- يوكّل المؤمن بموجب هاته الاتفاقية إلى مسيدي الخدمات مهمة التكفل بكل خدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العقد.

المكتتب: الشخص الطبيعي أو المعنوي المذكور بصفته تلك في الشروط الخاصة و الذي يوقع على عقد التأمين و يدفع قسط التأمين المناسب.

3- المؤمن له:

- أ- صاحب السيارة المدرج اسمه في الشروط الخاصة
- ب- الشخص الطبيعي الذي يقع تعينه في الشروط الخاصة في صورة ما إذا كان صاحب السيارة شخصاً معنوياً.

- 4- السيارة المؤمنة: يقصد بالسيارة المؤمنة تلك المشار إليها في الشروط الخاصة لهذا العقد و لا تقبل للتمتع بخدمات المساعدة في إطار هذا العقد إلا السيارات المخصصة للاستعمال الشخصي، الشاحنات التي يقل وزنها عن 3.5 طن، سيارات أجرة التاكسي و النقل الريفي.

5- مسيدي الخدمات:

مركز الخدمة : وحدة تبديل كامل بلور السيارة.

السيارة الورشة : وحدة متنقلة لتعويض البلور على عين المكان.

الضرر : تحقيق الحادث الذي من شأنه أن يشرك ضمان مा�تح التأمين.

بلور السيارة : الدّراءة (واقية الريح)، التواخذ الجانبية وبلور السيارة الخلفي لسيارة مؤمنة.

الإقليمية : إنّ الخدمات المؤمنة مضمونة بكامل التراب التونسي.

6- مدى الضمان: يشمل الضمان إبدال بلور السيارة المعروف أعلاه.

I. خدمات مساعدة :

1/ موضوع الضمان :

يتعهد المؤمن بأن يضع على ذمة المؤمن له مساعدة مادية فوراً، في صيغة تقديم خدمة إثر ضرر يتعلق ببلور السيارة المعنية بالتأمين وذلك وفق الشروط المبينة بهذه الاتفاقية.

2/ طريقة المساعدة - "بلور السيارة" :

1-2 التصريح بالحادث

1-1-2 إذا كان المؤمن له يتمتع بضمان كسر البلور

أ - في حالة ضرر يلحق ببلور السيارة المعنية بالتأمين، يتصل المؤمن له بوكالة التأمين التي يتبعها ويصرّح بالحادث مع تسلیم وثيقة المعاينة التي وقع تعمیرها حسب الترتیب.

ب - يضع المؤمن على ذمة المؤمن له و/أو الذي قام بخدمة المساعدة ، وثيقة الإذن بمهمة الإختبار لتحمل الضرر تنصّ على الإرشادات التالية :

- مراعي الملف.
- الرقم المنجمي للسيارة.
- إسم ولقب المؤمن له من التأمين.
- العنوان الكامل.
- رقم البوليصة.
- تاريخ سريان المفعول وحلول أجل بوليصة التأمين.
- رأس المال المعنى بالتأمين والواجب دفعه.
- خلاص التأمين.

1-2-2 إذا لم يكتب المؤمن له ضمان "كسر بلور"

يتّصل المؤمن له مباشرة بقسم الإنذار بالخطر التابع للقائم بالنجدة ويصرّح بالحادث. إذا لم تكن الإرشادات المتعلقة بالمؤمن له وبسيارته متوفّرة بقاعدة المعلومات لدى مسدي الخدمات، فإنّ هذا الأخير يتّصل بالمؤمن في أوقات العمل للحصول على الإرشادات الازمة. وإذا لم يكن ذلك ممكناً، يتمّ التثبت في يوم العمل اللاحق.

3/ الاستثناءات :

يسنتنّى من هذا التأمين :

- أ) الخدمات التي يكون المؤمن لها قد طلبها هو نفسه دون الإتصال مسبقاً بشركة "مسدي الخدمات.....".
- ب) جميع أصوات السيارة الأمامية والخلفية.
- ت) السقف المفتوح أو الغير مفتوح، المرايا الإرتدادية الداخلية والخارجية.
- ث) الإصلاحات المتعلقة ببلور السيارة (التعويض حسب ضمان "تكسير الزجاج").

يجب تبليغ كل المراسلات المتعلقة بهذا العقد إلى مركزية الإنذار التابعة لمسيدي الخدمات الكائن مقره ب.....

* الهاتف :

* الفاكس :

* التلكس :

* البريد الإلكتروني :

تدخل هذه الإتفاقية حيز التطبيق في تاريخ التوقيع عليها من الطرفين المتعاقدين، وحررت في نظيرين أصليين، يسلم كل نظير منهما إلى أحد الطرفين.

..... التاريخ والإمضاء التاريخ والإمضاء

شركة التأمين

مقدم الخدمات

الشروط العامة

**لتأمين المساعدة في حالة
وقوع حادث**

تأمين

المساعدة في حالة وقوع حادث

الشروط العامة

يصنف هذا العقد 9 حسب الترقيم المضبوط بقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 .
يخضع عقد التأمين " المساعدة في حالة وقوع حادث " لمجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 و لجملة النصوص المتممة والمنقحة لها والشروط العامة التي تلي الشروط الخاصة و مطبوعة الإعلام بالخطر الملحقه ضمن هذا .
 يتم تسويق هذا العقد بعد مضي 30 يوما من تاريخ إيداعه النهائي لدى مصالح الهيئة العامة للتأمين التابعة لوزارة المالية .

العنوان الأول - الأحكام العامة

الباب I - التعريف

لتطبيق هذا العقد يقصد بالعبارات التالية :

المؤمن: شركة التأمين مقرها الاجتماعي

المكتتب: الشخص الطبيعي أو المعنوي المذكور بصفته تلك في الشروط الخاصة و الذي يبرم عقد التأمين يوقع عليه ويلتزم بدفع قسط التأمين .

المؤمن له:

المكتتب ، المالك وسائل العربة المؤمنة .

العربة المؤمنة:

العربة المذكورة بالشروط الخاصة .

ولا ينطبق ضمان هذا العقد إلا على :

- العربات الخاصة ،
- العربات النفعية والعربات الفلاحية التي لا تتجاوز حمولتها 3,5 طن .
- العربات المعدة لتعليم السياقة .
- عربات اللواج .

الحادث:

كل اصطدام بين عربتين ذات محرك يؤدي إلى وقوع أضرار مادية فحسب .

المساهمة في المصارييف :

الجزء من مصاريف الإصلاح الذي يبقى على عاتق المؤمن له و يهم خاصة:

- حالة القدم التي يقدرها الخبير ،
- الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الخاضعين لهذا الأداء ،
- نسبة المسؤولية التي تبقى على عاتق المؤمن له حسب جدول مقاييس المسؤولية .

المساعد: الشخص المعنوي الذي كلفه المؤمن بتقديم خدمات المساعدة المشار إليها بهذه الشروط العامة.

الباب II - موضوع الضمان والحدود الترابية

الفصل 1 : موضوع العقد

يضمن هذا العقد للمؤمن له مساعدة مادية في حالة وقوع حادث نتج عنه أضرار مادية فحسب. تسدى خدمات هذا العقد طبقاً للشروط و الحدود المضبوطة بالشروط العامة و الخاصة.

الفصل 2 : التغطية الجغرافية

لا يسري مفعول الضمان إلا بالنسبة للحوادث الواقعة بالتراب التونسي.

الباب III - مفعول العقد و مدة صلاحيته

الفصل 3 : مفعول العقد

لا يصحّ هذا العقد إلا بعد توقيعه من الطرفين، و لا يصبح ساري المفعول إلا في اليوم الموالي لدفع قسط التأمين و تطبق نفس هذه الأحكام على كل ملحق لهذا العقد.

الفصل 4 : مدة العقد

يبرم هذا العقد لمدة المحددة بالشروط الخاصة.

الباب IV - أحكام مختلفة

الفصل 5 : واجبات المؤمن

- عند الاكتتاب

على المؤمن له أن يجيب بأمانة و بدقة على جميع الأسئلة المطروحة بمطبوعة الإعلام بالخطر المسلمة من طرف المؤمن و المتعلقة بالظروف التي من شأنها أن تمكن من هذا الأخير من تقييم الأخطار التي يتحملها.

و هو ملزم بدفع قسط التأمين و التواعي الأداء على التأمين في الآجال المتفق عليها.

يدفع قسط التأمين بمقر المؤمن أو الوكيل المعين لهذا الغرض ما عدا الاستثناءات المضبوطة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2 جانفي 1993 .

- خلال مدة سريان العقد

يجب على المؤمن له أن يصرح بالظروف المستجدة التي تجعل الأجوبة المسجلة بمطبوعة الإعلام بالخطر غير مطابقة للواقع.

وعلى المؤمن له أن يصرح بذلك الظروف إلى المؤمن في أجل لا يتعدى ثمانية أيام بداية من تاريخ علمه بحدوثها بواسطة مضمونة الوصول.

وفي صورة تفاقم الخطر من جراء الظروف الجديدة الطارئة أثناء سريان العقد بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستجدة موجودة عند الاكتتاب، لما كان للمؤمن أن يتعاقد أصلاً يحق لهذا الأخير فسخ العقد ثلاثة أيام بدأية من توجيهه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المؤمن له.

يكون عقد التأمين باطلًا إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عدم بيانه غير صحيح في التصريح بالظروف أو بالتفاهمات مثلما ينص على ذلك الفصل 8 من مجلة التأمين.

الفصل 6 : تنقيح العقد

أي تنقيح للعقد الأصلي يجب أن يسجل ضمن ملحق يوقع من الطرفين.

الفصل 7 الحلول محل المؤمن له

يحل المؤمن محل المستفيد في جميع حقوقه ودعاويه ضد أي طرف مسؤول وذلك في حدود المبلغ المدفوع .

الفصل 8 : التقادم بمرور الزمن

تسقط كل الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد مضي عامين من تاريخ الحادث المضمن الذي تولدت عنه.

الفصل 9 : مرجع النظر

في صورة حصول نزاع حول تطبيق هذا العقد :

- إذا كانت الدعوى مرفوعة من طرف المؤمن فالمحكمة المختصة بالنظر هي محكمة مقر المؤمن له.
- وإذا كانت الدعوى مرفوعة من طرف المؤمن له فالمحكمة المختصة بالنظر هي حسب اختياره المحكمة التي بدارتها مقره أو مقر المؤمن أو المحكمة التي بدارتها حصل الضرر.

الفصل 10 : فسخ العقد

يتم الإعلام بالفسخ سواء بواسطة عدل منفذ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ كما يمكن إعلام المؤمن بواسطة تصريح يودع بمكتبه مقابل وصل.

يمكن فسخ العقد قبل حلول اجله في الحالات التالية :

أ- من طرف المؤمن:

- في حالة الكتمان أو البلاغ الكاذب قبل وقوع الحادث.

- في حالة تفاقم الخطر.

- في حالة عدم دفع قسط التامين طبقاً لمقتضيات الفصل 11 من مجلة التامين.

بـ- من الطرفين:

في حالة بيع العربة المؤمنة.

جـ- وجوباً:

- في حالة الخسارة الكلية للشئ المؤمن،

- في حالة مصادر ملكية العربة المؤمنة في الحالات و الظروف المنصوص عليها قانونياً.

- في حالة بيع العربة وعدم فسخ العقد من أحد الطرفين أو تجديده باتفاق بين المؤمن والمشتري.

العنوان الثاني : الأحكام الخاصة

الفصل 11 : الخدمات المضمونة

- المساعدة لملء بيانات المعاينة الصلاحية للحادث :

في حالة وقوع حادث يمكن أن يتصل المؤمن له بـ"المساعد" لإرشاده و توجيهه لملء بيانات المعاينة الصلاحية للحادث و كذلك الإجراءات الواجب إتباعها.

2- التكفل بمصاريف إصلاح العربة الناتجة عن الحادث :

يتمثل هذا الضمان بتكفل "المساعد" بمصاريف إصلاح العربة المحددة من طرف الخبير المعين و ذلك بعد طرح المساهمة في المصاريف كما سبق تعريفها.

للتمتع بهذه الخدمة يجب على المؤمن له إصلاح العربة لدى ورشة متقاعدة مع المساعد أو لدى ورشة أخرى غير متقاعدة بشرط أن يقبل صاحب الورشة وصل التكفل .

الفصل 12 : شروط التكفل

للانتقاضي بهذا الضمان يجب أن تتوفر الشروط التالية :

- أن يقع الحادث بين عربتين فحسب ،

- تكون المعاينة الصلاحية للحادث محررة بدقة وبدون شطب ولا زيادة ممضاة من الطرفين،

- أن تكون عربة الضد مؤمنة لدى شركة تأمين تونسية،

- أن تكون الأضرار الناتجة عن الحادث مادية فحسب،

- أن لا تتجاوز الأضرار المحددة من طرف الخبير 5000 دينار تونسي مع اعتبار نسبة المسؤولية التي تعود على كل من الطرفين.

الفصل 13 : الاستثناءات

يستثنى من هذا الضمان :

- 1- الحوادث التي تكون فيها مسؤولية المؤمن له كاملة،
- 2- الأضرار المادية الناتجة عن حادث شارك فيه أكثر من عربتين.
- 3- الحوادث التي وقعت خارج التراب التونسي،
- 4- الحوادث التي نتجت عنها أضرار بدنية،
- 5- الحوادث التي تسببت في أضرار مادية تجاوز مبلغها **5000** دينار تونسي .
- 6 - الأضرار الناتجة عن عربة مرهونة لفائدة مؤسسة مالية (بنك، شركة إيجار مالي) إلا إذا قدم المؤمن له شهادة تفيد إمكانية استفادته مباشرة بهذه المساعدة،
- 7- الحوادث الناتجة عن وقائع مفتعلة أو التي تستوجب إعادة تشخيصها أو اختبار ثانٍ.
- 8- الحوادث الناتجة عن حالة مرضية نتيجة استهلاك كحول أو مخدرات أو مواد سامة أو منومة أو أدوية تم اقتناصها بدون وصفة طبية.
- 9-الحوادث والأضرار الناتجة عن حرب أهلية أو أجنبية والتمرد والحركات الشعبية وحضر التجول والإضرابات العامة والزلزال والفيضانات والأعاصير تقدم مياه البحر انفجار البراكين.
- 10- قيمة التاكل كما قدرها الخبير المكلف من طرف المؤمن،
- 11- الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لهذا الأداء .
- 12- مصاريف العرض التقديرية لمصاريف الإصلاح.

الفصل 14 : واجبات المؤمن له عند وقوع حادث

في صورة وقوع حادث على المؤمن له الذي يريد أن يطلب المساعدة أن:

- يمدُّ المؤمن بالمعاينة الصلحية للحادث محررة بدقة و بدون شطط و لا زيادة و ممضاة من الطرفين.
- يحرر و يمضي وثيقة مطلب التكفل بمصاريف الإصلاح.

الفصل 15 المساعد

تسدى خدمات هذا العقد من طرف شركة (مسديي الخدمات)"....." مقرها ب..... ، تحت مسؤولية شركة التأمين
خدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العقد.

تونس، في.....

شركة التأمين.....

المكتب